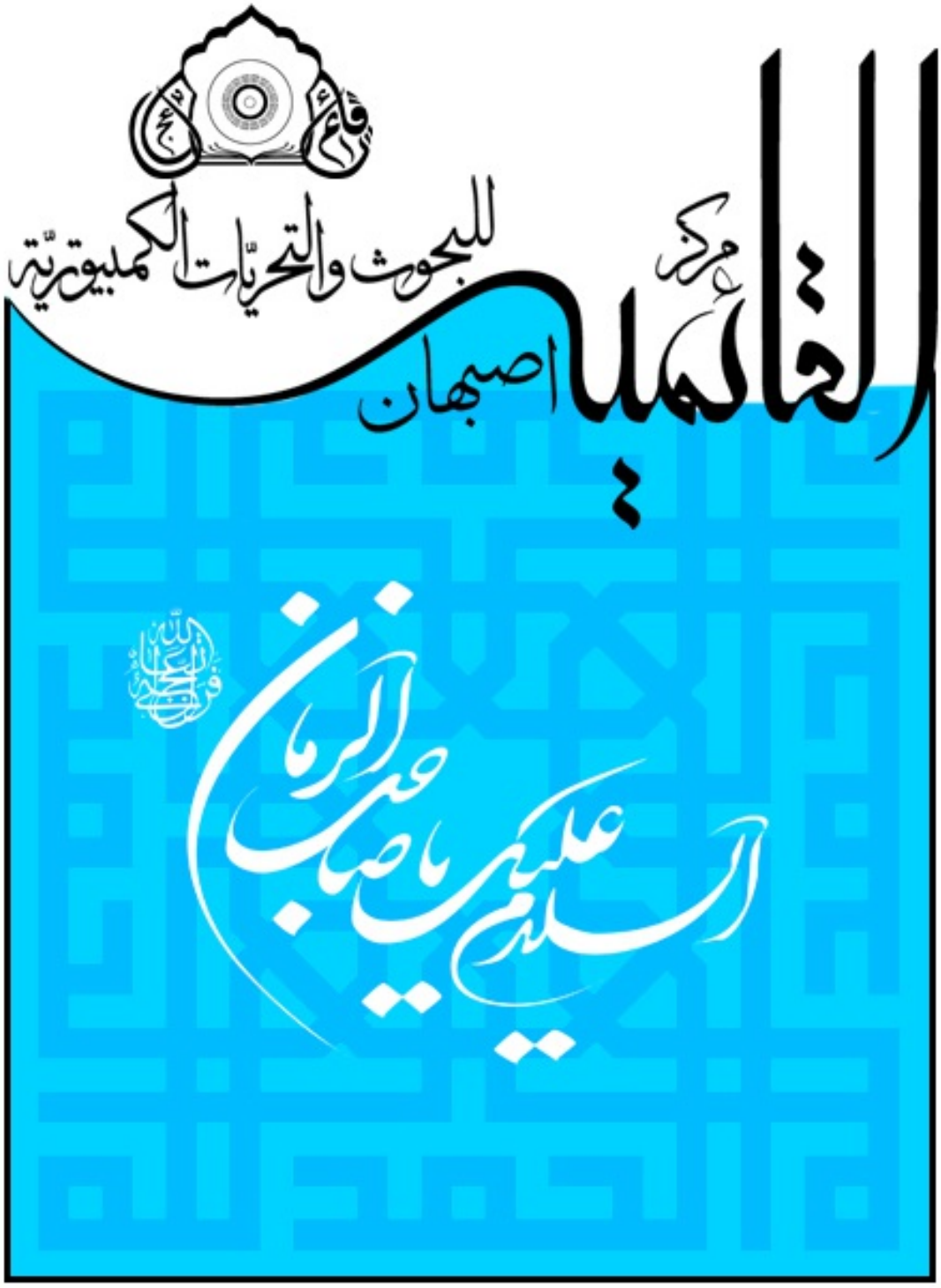

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة الطريق نحو الحقيقة 20

حول المنعة

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار زهرة الخليج

بسم الله الرحمن الرحيم

حول المتعة

كاتب:

خليفه عبيد الكلبانى العمانى

نشرت فى الطباعة:

دارالحجة البيضاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
حول المتعة ----- ۸
اشارة ----- ۸
المقدمه ----- ۸
قول الرواة: نزلت آیة المتعة فی کتاب الله ففعلناها مع رسول الله و لم ینزل قران یحرمه ولم ینه عنها ----- ۸
قد یقول لکم قائل بأن الآیة المقصودة والمرادة هی المتعلقة بمتعة الحج فما هو الرد ----- ۹
ولکن هناک کلمة واضحة بأنها من الراوی وهی قوله ولم تنزل آیة تنسخ متعة الحج فما هو الجواب ----- ۱۰
الروایة التی تقول تمتع رسول الله و تمتعنا معه ----- ۱۰
الروایات التی تقول أن رسول الله لم یتمتع تمتع الحج ----- ۱۰
الروایات التی تقول تمتعنا مع رسول الله مرتین ----- ۱۱
البحث فی آیة فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فریضة ----- ۱۲
البحث فی روایات التمتع علی عهد الرسول ----- ۱۳
البحث فی روایات التمتع علی عهد الخلیفتین ----- ۱۴
نقل أقوال العلماء الدالة علی تمتع مجموعة من الصحابة و التابعین ----- ۱۵
الروایات عن أسماء فی الحلیة ----- ۱۶
الروایات عن الإمام علی فی الحلیة ----- ۱۷
اشکال من القول علی تحریم الإمام علی للمتعة ورد الإشکال ----- ۱۷
الروایات عن ابن عباس فی الحلیة ----- ۱۸
اشکال من القول علی ابن عباس ورد الإشکال ----- ۱۹
الروایات عن أبی سعید الخدری ----- ۲۰
الروایات عن أبی ذر الغفاری ----- ۲۰
الروایات عن أبی بن کعب ----- ۲۰
الروایات عن ابن مسعود فی الحلیة ----- ۲۰

الروایات عن جابر بن عبدالله ۲۱
الروایة عن الحکم بن عیینة ۲۳
الروایات عن خالد بن المهاجر بن سیف الله ۲۳
الروایات عن ربیعة بن أمیة ۲۳
الروایات عن سلمة بن أمیة ۲۳
استمتاع عبدالله بن أبی عوف ۲۴
الروایات فی تمتع عبدالملک بن جریج ۲۴
الروایات عن عمران بن الحصین ۲۴
الروایات عن عمرو بن حریث ۲۵
الروایات عن معاویة بن أبی سفیان ۲۵
الروایات عن معبد بن أمیة ۲۵
سعید بن جبیر و قوله بحلیة المتعة ۲۵
الامام مالک و قوله بحلیة المتعة ۲۶
الآیات الناهیة عن المتعة و النقاش فی ذلک ۲۶
روایات النهی عن المتعة و متی کانت ۲۹
التحریم فی خیبر ۳۱
التحریم فی عمرة القضاء ۳۱
التحریم فی فتح مکة ۳۲
التحریم فی حنین ۳۲
التحریم فی أوطاس ۳۳
التحریم فی تبوک ۳۳
التحریم فی حجة الوداع ۳۳
الروایة التی غیر محددة بمکان أو بوقت معین ۳۴
الروایات بلفظ التحریم إلی یوم القیامة ۳۴

رد الروایات المتقدمة أولا رد التحریم فی خیبر ۳۵
رد روایات التحریم فی عمرة القضاء ۳۵
رد الروایات التحریم فی فتح مکة ۳۵
رد الروایات التحریم فی حنین و أوطاس ۳۶
رد الروایات التحریم فی تبوک ۳۶
الکلام فی روایات حجة الوداع ۳۶
روایات سبرة بن الربیع و الإشکالات المتوجهة لروایات ۳۷
قول سراقة تمتع رسول الله و تمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد ۳۹
الناهی هو عمر بن الخطاب ۳۹
ماذا قال عمر فی کلامه عند التحریم ۳۹
دوافع و أسباب تحریم عمر للمتعة ۴۰
قصة عمر بن حریث ۴۰
فی قصة تمتع ربیعة بن أمیة ۴۱
فی قصة تمتع عمرو بن حوشب ۴۱
لأسباب أخری کزواج السر وعدم الوفاء و غیر ذلک ۴۱
ما هی متعة الحج التی نهی عنها عمر ۴۲
الکلام حول إتیان النسأء فی الدبر ۴۵
حول نکاح الصغیرة ۴۶
الزواج بالزانیة ۴۷
پاورقی ۴۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۵۷

حول المتعة

اشارة

مولف:خليفه عبيد الكلبانى العمانى

ناشر:دارالحجة البيضاء

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين. وبعد فان هذه سلسلة كتبها الأخ العزيز الشيخ خليفة بن عبيد الكلبانى العمانى تتعلق بالمسائل الخلافية التى تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامية عموما والتى كانت مثارا للحوارولم تزل كذلك... وقد راعى المؤلف أن تكون ميسرة لمختلف المستويات بعيدة عن التعقيد والإطالة، ومع ذلك فانه جعلها مذيلة با لمصادرالتاريخية والحديثية التى اعتمدها أهل السنة دون ما تفرد به اتباع أهل البيت (ع) حتى تكون بالغة الحجة، قوية الدلالة.... هذا وقد جاءت هذه المقالات نتيجة تجربة عاشها المصنف وبذل فيها طاقته ووفق لأن يفتح للنورطريقا فيستضىءمن كان يبحث عنه. وفى هذا الكتيب يسلط المصنف الضوء على المتعة بأسلوب مبسط بديع نرجو لأن ينال إعجاب القارى، وليسرح القارى عن نفسه حجاب التعصب وليسرع الخطى حتى يصل للحقيقة وينجوبها... الناشر [صفحه ۳] بسم الله الرحمن الرحيم تعد مسألة زواج المتعة من المسائل الخلافية التى بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وأولوها العناية الكبرى بحثا وتمحيصا بين مثبت لهذا النوع من الزواج وبين ناف له، بعد اتَفاقهم على مشروعيته فى صدر الإسلام. والذى يبدو لمن تتبع هذه المسألة فى مختلف مواضعها من كتب التشريع سواء مايتعلق منها بالتفسيروالحديث أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف فى أن هذا النوع من الزواج مما شرع فى صدرالإسلام ونزلت فيه آية من الكتاب العزيزوهى آية:(فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) [۱] والمقصود بها نكاح المتعة، أو الزواج المنقطع، أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى. [صفحه ۴] وهى كالزّواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وايجاب، كان تقول المرأة للرجل زوجتك نفسى بمهرقدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت. ولهذا الزواج شروطه المذكورة فى كتب الفقه كوجوب تعيين المهروالمدة، فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان، ويحرم التمتع بذات محرم كما فى الزواج الدائم ولا يجوزالجمع بين الأختين ويجب الرجوع الى إذن الولى إذا كانت بكرا ووليها حى والمراد بالولى الأب والجد للأب. وعلى المراة المتمتع بها أن تعتد يعد انتهاء الأجل بحيضتين لمن تحيض وبخمسة وأربعين يوم لمن فى سن الحيض ولا تحيض وتعتد بأربعة أشهروعشرة أيام فى حالة وفاة زوجها. وهى كالزواج الدائم بالضبط إلا أنه ليس بين المتمتعين إرث ولا نفقة فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماما فى حقوق الميراث والنفقة وكل الحقوق الأدبية و المادية، يلحق بأبيه، ولا طلاق فى هذا الزواج وانما ينتهى بانتهاء لأجل. وبعد هذه المقدمة المختصرة حول هذا الزواج وشروطه أدخل الآن فى البحث عن أدلة هذا الزواج من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح. [صفحه ۵]

قول الرواة: نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله و لم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها

أولاً: سوف أبحث فى قول الرواة ": نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه(واله) وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها. ".. ما هوالمرد من هذا القول: هل المراد متعة الحج أم متعة النساء؟ فأقول: لعل المراد منها متعة النساء كما سوف يأتى وليس بمتعة الحج. فعن عمران بن الحصين قوله ": نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه(وآله)

وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها. ".. قال فى تفسير ابن كثير": كما جاء فى الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [صفحه ۶] ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخارى يقال إنه عمر ["۲] . وقال فى البخارى ": حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء ["۳] . وقال فى سنن البيهقى ": وأخبرنا أبوزكريا بن أبى إسحاق المزكى حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبى بكر حدثنا أبورجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله عزوجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعمران هوبن مسلم القصير ["۴] . [صفحه ۷] وقال فى مسند أحمد ": حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى حدثنا عمران القصير حدثنا أبورجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات [" ۵] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ": وعن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه [" ۶] . وراجع المصادر التالية: والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۳ ص ۳۲۶ وص:۳۲۷ وغوامض الأسماء المبهمة ج:۲ ص:۷۹۱ وسنن البيهقى الكبرى ج:۵ ص:۱۹ والتمهيدج:۸ ص:۲۱۳ وحلية الأولياءج:۶ ص:۱۸۰. [صفحه ۸]

قد يقول لكم قائل بأن الآية المقصودة والمرادة هى المتعلقة بمتعة الحج فما هو الرد

الجواب: نقول أولاً: على فرض أنها فعلا متعلقة بمتعة الحج فإننا سوف نحصل على فائدة خارجية وهى مخالفة عمر لكتاب الله لأنه قال برأيه وخالف القرآن هذا أولا. وثانيا: نقول لا نسلم أنها متعلقة بمتعة الحج لأسباب منها: أولاً: هذه الروايات التى مرت وهى مطلقة من غير تعليل بمتعة الحج فمن أين أتى التعليل أكيد من المؤلف، لأن التعليل ليس من النبى أو الصحابى الذى روى الرواية وانما التعليل من الكاتب والناقل للرواية مثال على ذلك: قال فى صحيح مسلم ": حدثنا حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى [صفحه ۹] متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء [" ۷] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير ": حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج فأمر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء [" ۸] . وقال الصنعانى فى مصنفه ": أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمورأن تركب عليها قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن لباس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة فقالوا اللهم نعم قال وتعلمون [صفحه ۱۰] أنه نهى عن المتعة- يعنى متعة الحج- قالوا اللهم لا قال بلى إنه فى هذا الحديث قالوا لا [" ۹] . راجع المصادر التالية: ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۴ ص:۹۵ وشرح الزرقانى ج:۲ ص:۳۵۵ والسنن الكبرى ج: ۶ ص: ۳۰۰ والمعجم الأـوسط ج:۲ ص:۳ ۱ ۱ والمعجم الأوسط ج:۲ ص:۳۲۷ والمعجم الكبير ج: ۱۹ ص:۳۵۲ وتفسير ابن أبى حاتم ج: ۱ ص: ۳۴۱ وحجة الوداع ج: ۱ ص:۳۶۷ والجامع ج: ۱۱ ص:۶۷ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۳ ص:۳۲۷. فلو تدبرت هذه الروايات لتبين لك جيدا بأن كلمة " يعنى متعة الحج " ليس من الراوى والا لقال أعنى متعة الحج ولم يقل

يعنى فتأمل ذلك جيدا ومنها سوف يتبين الأشكال الآتى. [صفحه ۱۱]

ولكن هناك كلمة واضحة بأنها من الراوى وهى قوله ولم تنزل آية تنسخ متعة الحج فما هو الجواب

الجواب: أقول نعم ربما تشعر هنا بأنها من الراوى ولكن لو تتبعت الروايات فسوف تجد بأن هناك روايات لم يذكرفيها هذا اللفظ وهذا القيد وهذا يكشف لنا بأن كلمة الحج أدخلها المؤلف واليكم هذه ا لروايات: قال فى صحيح البخارى ": حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء [" ۱۰] . وقال ابن عبدالبرالنمرى فى التمهيد ": روى الحسن وأبورجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل (بعد) برأيه ما شاء [" ۱۱] . وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير": وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة فى كتاب [صفحه ۱۲] الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء [" ۱۲] . ومما يعطينا الوضوح أكثر أن المراد هنا متعة النساء وليس متعة الحج تمتع النبى (ص) كما فى روايات كثيرة آخذأ جزء، منها: فقد قال فى صحيح مسلم ": وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين رضى الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبى الله(ص) وتمتعنا معه [" ۱۳] .

الروايةالتى تقول تمتع رسول الله و تمتعنا معه

وقال النسائى فى السنن الكبرى ": أخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال حدثنا عثمان بن عمريعنى بن فارس بصرى قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف يعنى بن عبدالله بن الشخير قال قال لى عمران بن حصين إن رسول الله(ص) قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها [صفحه ۱۳] قائل برأيه [" ۱۴] . وفيه أيضا ": أنبأ هناد بن السرى عن عبدة يعنى بن سليمان عن بن أبى عروبة عن مالك بن دينارقال قال عطاء قال سراقة تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للابد قال بل للأبد [" ۱۵] . وراجع المصادر التا لية: سنن الشمائى (المجتبى) ج:۵ ص:۱۵۵ وسنن الشيائى (ا لمجتبى)، ج: ۵ ص: ۱۷۹، والمعجم الكبيرج:۷ ص: ۱۳۶ وشرح النووى على صحيح مسلم ج: ۸ ص:۲۰۵ وحاشية ابن القيم ج:۵ ص:۱۴۳ وحا شية ابن القيم ج:۵ ص:۱۵۷. ولكن قد يقول قائل: ولماذا اعتبرت تمتع النبى(ص)دليل على كون المراد متعة النساء وليست متعة الحج؟ [صفحه ۱۴]

الروايات التى تقول أن رسول الله لم يتمتع تمتع الحج

الجواب: أقول الدليل هو فى إجماع الأمة على أن الرسول(ص) قد ساق الهدى معه ولم يحل من إحرامه ولم يتمتع متعة الحج. وهذه بعض المرويات وهى كثيرة جدا منها: قد قال البخارى فى صحيحه ": حدثنا المكى بن إبراهيم عن بن جريج قال عطاء قال جابر قال أبوعبدالله وقال محمد بن بكرالبرسانى عن بن جريج قال أخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبدالله فى أناس معه قال أهللنا أصحاب رسول الله(ص) فى الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطاء قال جابر فقدم النبى(ص) صبح رابعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبى(ص) أن نحل وقال أحلوا وأصيبوا من النساء قال عطاء قال جابرولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقام رسول الله(ص) فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون فحلوافلواستقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحللنا وسمعنا وأطعنا [" ۱۶] . وقال فى صحيح مسلم: [صفحه ۱۵ "] فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق

الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله(ص) أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى(ص) فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله(ص) محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله(ص) فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك قال فإن معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى(ص) مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى(ص) ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله (ص) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجرثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمربقبة من شعر تضرب له بنمرة فسارسول الله(ص) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله(ص) حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمربالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة [صفحه ۱۶] يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" [۱۷] . وقال ابن قدامة فى المغنى ": قال أحمد روى الفسخ عن النبى(ص) من حديث جابر وعائشة وأسماء والبراء وابن عمروسبرة الجهنى وفى لفظ حديث جابر قال أهللنا أصحاب رسول الله(ص) بالحج خالصا وحده وليس معه عمرة فقدم النبى(ص) صبح أربعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبى(ص) أن نحل قال أحلوا وأصيبوا من النساء قال فبلغه عنا أنا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال فقام رسول الله(ص) فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون فحلوا ["۱۸] . وراجع المصادر التالية: [صفحه ۱۷] الدر المنثورج: ۱ ص:۵۴۳ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۳ص:۳۱۷ والمنتقى لابن الجارود ج: ۱ ص:۱۲۵ وصحيح ابن حبان ج:۹ ص: ۲۵۶ وسنن أبى داودج:۲ ص:۱۸۴ وسنن ابن ماجه ج:۲ ص:۱۰۲۴ وسنن البيهقى الكبرى ج:۵ ص:۷ وسنن الدارمى ج:۲ ص: ۶۹ والمحلى ج:۷ ص:۱۲۰ وشرح معانى الآثا ر ج:۲ ص: ۱۹۰. فإذا تبين لكم ذلك فإننى أحب ان أضيف اليكم دليلا آخر سوف يتبين لنا الأمر فيه أكثر، والأمر الذى سوف أضيفه هو مجموعة من الروايات تذكربأن التمتع كان مرتين على عهدالنبى (ص) وبما أن التمتع بمعنى متعة الحج لا يمكن أن يكون مرتين لأن النبى(ص) لم يحج إلا مرة واحدة فقط فيتبين لنا بأن التمتع المراد منه متعة النساءوليس متعة الحج.

الروايات التى تقول تمتعنا مع رسول الله مرتين

واليكم الروايات: قال ابن مهران فى المسند المستخرج على صحيح مسلم ": حدثنا عبدالله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن مسلم حدثنا إسحاق حدثنا أبومحمد ابن حيان حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبى يحيى حدثنا نصر بن على حدثنا مسلم بن ابراهيم وثنا سالم ابن عصام حدثنا ابراهيم بن بسطام حدثنا عثمان بن عمر قالا حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال قال لى عمران بن حصين ذات يوم إذا [صفحه ۱۸] أصبحت فاغد على فلما أصبحت غدوت عليه فقال لى ما غدا بك قلت الميعاد قال أحدثك حديثين أما أحدهما فاكتمه على وأما الآخر فلا أبالى أن تفشه على فأما الذى تكتمه على فإن الذى كان انقطع عنى رجع إلى يعنى تسليم الملائكة والآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء. لفظ مسلم ابن إبراهيم رواه مسلم عن حجاج الشاعر عن عبيدالله بن عبد المجيد عن إسماعيل [" ۱۹] . وقال ابونعيم فى حلية الأولياء": حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع

عن مطرف بن عبدالله عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاءالله هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم فى صحيحه عن حجاج عن الشاعر عن عبيدالله بن عبد المجيد عن اسماعيل بن مسلم عنه وحدث به المتقدمون عن مسلم بن ابراهيم نصر بن على وأبومسعود الرازى وغيرهما [" ۲۰] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير: [صفحه ۱۹"] حدثنا يعقوب بن إسحاق المحرمى وحفص بن عمر الرفى ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصى قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن الشخير قال قال لى عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله(ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء [" ۲۱] . وقال فى مسند الروياني ": حدثنا نصر بن على حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدى حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله قال قال عمران بن حصين ذات يوم اذا اصبحت فاغد على فلما اصبحت غدوت عليه فقال لى ما غدا بك قلت الميعاد قال احدثك حديثين اما احدهما فاكتم على وأما الآخرفلا ابالى ان تفشيه فأما الذى تكتمه فان الذى كان انقطع عنى ففد رجع يعنى الملائكة وأما الآخرفمتعنا مع رسول الله(ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء [" ۲۲] . وقال المزى فى تهذيب الكمال ": أخبرنا أبوإسحاق بن الدرجى قال أنبانا أبوجعفر الصيدلانى ومحمد بن معمر بن الفاخرفى جماعة قالوا أخبرتنا [صفحه ۲۰] فاطمة بنت عبدالله قالت أخبرنا أبوبكر بن ريذة قال أخبرنا أبو القاسم الطبرانى قال حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمى وحفص بن عمر الرقى ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصى قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن الشخير قال قال لى عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله(ص) مرتين قال رجل برأيه ما شاء رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبى على الحنفى عن إسماعيل بن مسلم فوقع لنا عاليا بدرجتين وليس له عنده غيره ورواه النسائى عن أبى داود عن مسلم بن إبراهيم فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين ورواه من وجه آخر عن إسماعيل [" ۲۳] . وقال الذهبى فى سر أعلام النبلاء ": أنبانا أحمد بن أبى الخير عن أبى المكارم أنبأنا أبوعلى الحداد أنبانا أبونعيم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا إسماعيل بن عبدالله حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف ابن عبدالله عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله(ص) مرتين فقال رجل برأيه ماشاءأخرجه مسلم من طريق إسماعيل هذا قال جعفر بن سليمان وخليفة بن خياط توفى محمد بن واسع سنة ثلاث وعشرين ومئة وقال بعض ولد [صفحه ۲۱] محمد بن واسع مات سنة سبع وعشرين ومئة ["۲۴] .

البحث فى آية فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة

وبهذا ينتهى الكلام فى آية المتعة وسوف أنتقل للبحث فى قوله تعالى:(فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة). لنرى ماذا قال المفسرون والرواة فى هذه الآية: فقد قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير ": والقول الثانى أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهى عبارة عن أن يستأجرالرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على أنها كانت مباحة فى ابتداء الإسلام روى أن النبى صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة فى عمرته تزين نساءمكة فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا [" ۲۵] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضرة قال قرأت على ابن عباس(فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) قال [صفحه ۲۲] ابن عباس(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فقلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال فى قراءة أبى بن كعب(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبير قال فى قراءة أبى بن كعب(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). وأخرج عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وقال ابن عباس فى حرف أبى(إلى أجل مسمى). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن)قال يعنى نكاح المتعة. وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه بريئة وعليها أن

تستبرىء ما فى رحمهاوليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه [" ۲۶] . أقول سوف أتعرض عند البحث فى أدلة القوم فى الناسخ [صفحه ۲۳] للمتعة للأيات التى ذكرت كناسخ لآية(فما استمتعتم به...). لنرى هل تصلح كناسخ أم لا؟ وقال الزمخشرى فى الكشاف ": وعن ابن عباس هى محكمة يعنى لم تنسخ وكان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إنى أتوب اليك من قولى بالمتعة وقولى فى الصرف [" ۲۷] . وقال الأندلسى فى المحررالوجيز فى تفسيرالكتاب العزيز ": وروى عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدى وغيرهم أن الآية فى نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن. وقال ابن عباس لأبى نضرة هكذا أنزلها الله عز وجل وروى الحكم بن عتيبة أن عليا رضى الله عنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى [" ۲۸] . وقال فى تفسيرابن كثير: [صفحه ۲۴] وقوله تعالى:(فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) أى كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك كما قال تعالى:) و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم الى بعض [۲۹] وكقوله تعالى:) و ءاتوا النساء صدقتهن نحلة) [۳۰] وكقوله:) و لا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا [۳۱] وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعا فى ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين وقال آخرون اكثر من ذلك وقال آخرون إنما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك وقد روى عن بن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة وهوروايه عن الإمام أحمد وكان بن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرؤون (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة)و قال مجاهد نزلت فى نكاح المتعة ولكن الجمهورعلى خلاف ذلك [" ۳۲] . وقال الصنعانى فى مصنفه ": عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع بن [صفحه ۲۵] عباس يراها الآن حلالا وأخبرنى أنه كان يقرأ(فما استمتعتم به منهن الى أجل فأتوهن أجورهن) وقال بن عباس فى حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرنى من شئت عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا بن عباس يفتى بالزنى فقال بن عباس إنى لا أفتى بالزنى أفنسى صفوان أم أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بنى جمح [" ۳۳] . فعلى هذا تبين لنا بأن قوله تعالى:(فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى) نازلة فى نكاح المتعة وانما الاختلاف قد حصل بين الأمة فى نسخها- هل نسخت أم لا-؟ وما يهمنا الآن ليس النسخ وانما الذى يهمنا هو إثبات أصل الحلية وأما النسخ فسوف نتعرض إليه لاحقا.

البحث فى روايات التمتع على عهد الرسول

إلى هنا توصلنا ابه أن المتعة محللة وثابتة فى عهد الرسول(ص) بالكتاب العزيز. وسوف أنتقل الآن للبحث فى الأدلة من السنة المطهرة لعلى أجد أيضا ما يثبت وجود المتعة ويدل على حليتها. [صفحه ۲۶] وسوف أقسم الأخبار إلى طائفتين؛ الروايات المبيحة للمتعة فى عهد الرسول(ص)، الروايات المبيحة للمتعة فى عهد الخليفتين. أولاً. التمتع فى عهد الرسول فقد قال ابن حجر فى الإصابة ": سمير والد سليمان لعله سمرة بن جندب روى بن منده من طريق مبشر بن إسماعيل عن حريز بن عثمان عن سليمان بن سمير عن أبيه قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [" ۳۴] . وقال فى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد أبى الحوارى قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالثوب [" ۳۵] . [صفحه ۲۷] وقال الهيثمى فى مجمع الزوايد ": عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالنوب رواه أحمد والبزارورجال أحمد رجال الصحيح [" ۳۶] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ": قال أبوداود إن بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبوعاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة. قال ورواه بن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم وهذا الذى ذكره أبوداود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث بن جريج عن أبى الزبير قال سمعت جابرا

يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [" ۳۷] . وقال الصنعانى فى مصنفه": عبدالرزاق قال قال بن جريج وأخبرنى عمروبن دينارعن [صفحه ۲۸] حسن بن محمد بن على عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنهما قالا كنا فى غزوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول استمتعوا [" ۳۸] . وفيه أيضا ": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول استمتعنا أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهى عمروبن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة كن يعتددنها للمستمتع منهن. قال أبوالزبير وسمعت طاووسا يقول قال بن صفوان يفتى بن عباس بالزنى قال فعدد بن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية ["۳۹] . وقال الزيغلى فى نصب الرآية ": حديث آخروأخرج مسلم أيضا عن عاصم بن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال إن بن عباس وابن [صفحه ۲۹] الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنهما عمرفلم نعد لهما انتهى [" ۴۰] . وقال العظيم آبادى فى عون المعبود(": نستمتع بالقبضة بضم) القاف وفتحها والضم أفصح: قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شىء يقال أعطاه قبضة من تمر أوسويق قال وربما يفتح(قال أبوداود رواه بن جريح عن أبى الزبير الخ) قال المنذرى هذا الذى ذكره أبوداود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث بن جريح عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم" [۴۱] . وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب ": أبى داود موسى بن مسلم بن رومان وقدينسب إلى جده ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى عن أبى الزبير عن جابر حديث من أعطى فى صداق امرأة ملأ كفه سويقا أو تمرا فقد أستحل وعنه يزيد بن هارون بهذا رواه أبوداود وقال رواه بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قوله ورواه أبوعاصم عن صالح عن [صفحه ۳۰] أبى الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام [" ۴۲] . وقال فى السنن الكبرى ": أخبرنا محمود بن غيلان المروزى قال حدثنا أبوداود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء ابنة أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [" ۴۳] . وقال فى مسند الطياليسى ": حدثنا يونس قال حدثنا أبوداود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرشى قال دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [" ۴۴] . وراجع المصادر التا لية: تلخيص الحبير ج:۳ ص: ۱۵۹ والمعجم الكبير ج: ۲۴ ص:۱۰۳ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۴ من ص ۶۶ الكص: ۶۸ [صفحه ۳۱] والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۳ ص:۳۴۱ وسنن سعيد بن منصور۱ ج:۱ ص:۲۵۲.

البحث فى روايات التمتع على عهد الخليفتين

فقد قال فى صحيح مسلم ": وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج قال قال عطاء قدم جابربن عبدالله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبى بكر وعمر. حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج أخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شان عمروبن حريث [" ۴۵] . وقال فى المسند المستخرج على صحيح سلم: [صفحه ۳۲ "] حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا ابان بن مخلد حدثنا أبوعبدالله العطارحدثنا عبدالرزاق أخبرنى ابن جريح قال قال عطاء(خرج جابر بن عبدالله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء فذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكروعمر) رواه مسلم عن الحلوانى عن عبد الرزاق [" ۴۶] . وقال ابن حجر العسقلانى فى تلخيص الحبير ": وأما عمروبن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبى الزبير سمعت جابريقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمروبن

حريث وأما معبد وسلمه ابنا أبية فذكر عمر بن شبة فى أخبارالمدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة أيخه معبد فلم أرها وكذلك قصة عمروبن حريث مشروحة وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وانما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر وفى رواية فلما كان فى آخر خلافة عمر وفى رواية تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر وكل ذلك [صفحه ۳۳] فى مسلم ومصنف عبدالرزاق ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة ["۴۷] . وقال فى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى ابى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج قال عطاء حين قدم جابربن عبدالله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر حتى إذا كان فى اخر خلافة عمر رضى الله عنه [" ۴۸] . وقال ابن حجر فى فتح البارى": وقد أخرج مسلم حديث جابرمن طرق أخرى منها عن أبى نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكروعمر ["۴۹] . وقال الزيغلى فى نصب الرآية ": أخرج مسلم فى صحيحه عن عطاء بن أبى رباح قال قدم [صفحه ۳۴] جابر بن عبدالله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوام عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكروعمررضى الله عنهما انتهى ["۵۰] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ": ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكرعلى ما فى حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر فى شان حديث عمروبن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهى المؤبد الصادرعنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه واله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر ["۵۱] . وراجع المصادر التا ليۀ: الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج:۲ ص:۵۷ وص ۵۸ والديباج على مسلم ج:۴ ص:۱۴ والدراية فى تخريج أحاديث الهداية [صفحه ۳۵] ج:۲ ص:۵۷ وص ۵۸ ومصنف عبدالرزاق ج:۷ ص:۴۹۷ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۴ من ص ۶۶ الى ص: ۶۸. بعد أن انتهيت من الكلام عن الروايات التى تثبت لنا حليۀ المتعۀ فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفى عهد الخليفتين أبى بكر وعمر.

نقل أقوال العلماء الدالة على تمتع مجموعة من الصحابة و التابعين

نتعرض للحديث عن من هم الصحابة الذين كانوا يرون حلية المتعة ويعملون بها فى عهد الرسول(ص) وبعد وفاته(ص). وكذلك من هم الفقهاءالذين يرون حليتها من بعد الرسول(ص). فقد قال فى هامش المنتقى للفقى نقلا من البيان للسيد الخوئى ": قال ابن حزم: ثبت على اباحتها- المتعة- بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مسعود، ومعاوية، وأبوسعيد، وابن عباس، وسلمة، وعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمروبن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة:(مدة رسول الله(ص) وأبى بكر وعمر إلى قرب آخرخلافة عمر) ثم قال:) ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاءوسائرفقهاءمكة ["۵۲] . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار: [صفحه ۳۶ "] وقد روى بن حزم فى المحلى عن جماعة الصحابة غير بن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبدالله وبن مسعود وبن عباس ومعاوية وعمروبن حريث وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومدة أبى بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائرفقهاء مكة "انتهى كلامه. ثم ذكرالحافظ فى التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن بن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين. ثم قال ": ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعى فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث يترك

من قول أهل الحجازخمس فذكرمنها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء فى أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن بن جريج أنه قال لهم بالبصرة اشهدوا أنى قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها، وممن حكى القول بجوازالمتعة عن بن جريح الإمام المهدى فى البحر وحكاه عن البا قر والصادق والإمامية " انتهى. [صفحه ۳۷"] وقال بن المنذرجاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما بن عباس فروى عنه أنه اباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال بن بطال روى أهل مكة واليمن عن بن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة [" ۵۳] . وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير": وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمروبن حريث وأبوسعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال وروا جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبى بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته قال وروى عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائرفقهاء مكة قال ووقد تقصينا الآثاربذلك فى كتاب الإيصال انتهى كلامه فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائى من طريق مسلم القرى قال دخلت على أمساء بنت أبى بكر فسألناها [صفحه ۳۸] عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأما جابر ففى مسلم من طريق أبى نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وأما بن مسعود ففى الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وأما بن عباس فقد تقدم وأما معاوية فلم أرذلك عنه إلى الآن ثم وجدته فى مصنف عبدالرزاق عن بن جريح عن عطاء قال أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرنى يعلى أن معاوية استمتع بامرأة فى الطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وأما عمروبن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبى الزبير سمعت جابريقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمروبن حريث وأما معبد وسلمه ابنا أية فذكرعمر بن شبة فى أخبارالمدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة أيخه معبد فلم أرها وكذلك قصة عمروبن حريث مشروحة وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وانما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهدرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر وفى رواية فلما كان فى آخر خلافة عمر وفى رواية تمتعنا على عهد رسول الله [صفحه ۳۹] وأبى بكر وعمروكل ذلك فى مسلم ومصنف عبدالرزاق ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة ["۵۴] . وقال ابن شبة فى أخبارالمدينة": يقال إن عمروبن حريث استمتع من امرأة من بنى سعد بن بكر فولدت فجحد ولدهاواستمع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمى فولدت فجحد ولدها واستمتع سعد بن أبى سعد بن أبى طلحة من بنى عبدالدارمن عميرة مولاة لكندة فولدت عبدالله بن سعد ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومى فولدت له أمية بن فضالة واستمتع عبدالله بن أبى عوف بن جبيرة السهمى من بنت أبى لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تبيع الشراب ويغشى بيتها فولدت له يوسف لا عقب له فقال له عمررضى الله عنه أتعترف بهذا الغلام قال لا قال لو قلت نعم لرجمتك باحجارك وكان عمر رضى الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرم المتعة" [۵۵] . وبعد أن نقلت لكم أقوال هؤلاء الأعلام فى ذكر أسماء مجموعة من الصحابة كانوا يرون حلية المتعة فإننى سوف أنقل لكم الآن الروايات الثابتة عن أولئك الصحابة وسوف يكون ذكرى حسب [صفحه ۴۰] تسلسل الحروف.

الروايات عن أسماء فى الحلية

فقد قال فى السنن الكبرى ": أخبرنا محمود بن غيلان المحوزى قال حدثنا أبوداود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على

أسماء ابنة أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [" ۵۶] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير": حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن صالح بن الوليد النرسى قالا حدثنا أبوحفص عمرو بن على قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [" ۵۷] . وقال أبوداود الطيالسى فى مسنده: [صفحه ۴۱ "] حدثنا يونس قال حدثنا أبوداود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرشى قال دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ["۵۸] . وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير": فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائى من طريق مسلم القرى قال دخلت على أمساء بنت أبى بكرفسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [" ۵۹] . وقال فى المسند المستخرج على صحيح مسلم ": حدثنا أبوبكر بن خلاد حدثنا الحارث بن أبى أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنه فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح. [صفحه ۴۲] حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبوداود حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثناه أبومحمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدة حدثنا أبوداود حدثنا شعبة وقال المتعة ولم يذكر النساء. رواه مسلم عن أبى موسى عن عبدالرحمن عن شعبة فقال المتعة ولم يذكرالحج وعن بندارعن غندرفقال قال مسلم لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء" [۶۰] . وفى هذه الرواية نجد بأن الرواة حاولوا أن يخفوا الحقيقة فلذلك نراهم تارة يقولوا متعة الحج واخرى النساء وثالثة لا نعلم الحج ام النساء.

الروايات عن الإمام على فى الحلية

فقد قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره ": حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية(والمحصنات من [صفحه ۴۳] النساء الا ما ملكت أيمنكم) [۶۱] الى هذا الموضع (فما استمتعتم به منهنَّ) أمنسوخة هى قال لا، قال الحكم قال على رضى الله عنه لولا أن عمررضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى [" ۶۲] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": وقال على لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقى [" ۶۳] . وقال الصنعانى فى مصنفه": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قدم عمروبن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسألها فقالت استمتع بى عمروبن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها قال بن جريح وأخبرنى من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب أوقال من رأى بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقى [" ۶۴] . وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير: [صفحه ۴۴ "] وأما أميرالمؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة وروى محمد بن جريرالطبرى فى تفسيره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقى [" ۶۵] . وقال فى المحررالوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للأندلسى ": وروى الحكم بن عتيبة أن عليا رضى الله عنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى [" ۶۶] .

اشكال من القول على تحريم الإمام على للمتعة ورد الإشكال

دفع إشكال سؤال: ولكن قد يقال لكم بأن هناك روايات عن الإمام على تنهى عن المتعة من مثل هذه الرواية؟ ففى صحيح البخارى: "حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا بن عيينة انه سمع [صفحه ۴۵] الزهرى يقول أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبدالله عن

أبیهما أن علیا رضی الله عنه قال لابن عباس إن النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلیة زمن خیبر [۶۷] ،الجواب: أقول بأن هذه الروایة عن الإمام علی علیه السلام لا تصلح لإثبات نسبة التحریم للرسول(ص) لما یلی: أولا: لمخالفتها لروایات أخری عن الإمام علی من مثل هذه الروایة ": قال الحکم قال علی رضی الله عنه لولا أن عمررضی الله عنه نهی عن المتعة ما زنی إلا شقی " وقد مر ذکر المصادر. ثانیا: نجد الإمام علی ینسب النهی لعمر ولیس للرسول صلی الله علیه وآله وسلم کما تقدم. ثالثا: نجد الإمام یقول فی روایة أخری: لولا ما سبق من رأی عمر بن الخطاب أوقال من رأی بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقی فلو کان یری الحرمة لما قال لأمرت بالمتعة لأن الأمر فیه خلاف النهی. [صفحه ۴۶] ولکن قد تقول لماذا لم یأمر بها الإمام علی (ع) إذا کان یری حلیتها؟ الجواب: أقول لو أمروالحال هذه فسوف تحدث خلافات بلی من یؤید رآی عمر ومن یخالفه فالسکوت کان أولی والأمر بالمباح غیر واجب. رابعا: نقول هذا الکلام وهذه الروایات ساقطة عن الحجیة علی التحریم لأن الإجماع من المسلمین علی حلیتها بعد خیبر سواء قلنا بثبوت النهی فی خیبر أو لم نقل فإذا لحقت الحلیة للتحریم فإننا نأخذ بالحکم المتأخر والحلیة ثابتة بالإجماع بعد خیبر.

الروایات عن ابن عباس فی الحلیة

فقد قال فی صحیح مسلم ": حدثنا محمد بن المثنی وبن بشارقال بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن أبی نضرة قال کان بن عباس یامربالمتعة وکان بن الزبیرینهی عنها قال فذکرت ذلک لجابر بن عبدالله فقال علی یدی دارالحدیث تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلما قام عمر قال إن الله کان یحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله(وأتموا [صفحه ۴۷] الحج و العمرة لله) [۶۸] کما أمرکم الله وأبتوانکاح هذه النساء فلن أوتی برجل نکح امرأة إلی أجل إلا رجمته بالحجارة ["۶۹] . وقال فی المسند المستخرج علی صحیح مسلم ": أنبا عبدالله بن جعفر حدثنا یونس بن حبیب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا نصرة یقول قلت لجابرح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنی أبی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة یحدث عن أبی نصرة قال کان ابن عباس یأمربالمتعة وابن الزبیر ینهی عنها قال إن أقواما یفتون الناس بغیر علم فذکرت ذلک لجابر بن عبدالله فقال علی یدی کان الحدیث تمتعنا مع رسول الله(ص) فلما قام عمرقال إن الله کان أحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منزلة(وأتموا الحج و العمرة لله) کما أمرکم الله وأبتوا نکاح هذه النساء فلن أوتی برجل نکح امرأة إلی أجل إلا رجمته بالحجارة لفظ غندر رواه مسلم عن أبی موسی وبندارعن غندر ["۷۰] . وقال فی فی صحیح مسلم: [صفحه ۴۸ "] وحدثنی حرملة بن یحیی أخبرنا بن وهب أخبرنی یونس قال بن شهاب أخبرنی عروة بن الزبیر أن عبدالله بن الزبیر قام بمکة فقال إن ناسا أعمی الله قلوبهم کما أعمی أبصارهم یفتون بالمتعة یعرض برجل فناداه فقال إنک لجلف جاف فلعمری لقد کانت المتعة تفعل علی عهد إمام المتقین یرید رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال له بن الزبیر فجرب بنفسک فوالله لئن فعلتها لأرجمنک بأحجارک [" ۷۱] . وقال المزی فی تهذیب الکمال ": أخبرنا به أبوإسحاق بن الدرجی قال أنبأنا أبوالمجد زاهر بن أبی طاهر الثقفی قال أخبرنا أبو عبدالله الحسین بن عبدالملک الخلال قال أخبرنا أبوطاهر احمد بن محمود الثقفی قال أخبرنا أبو بکر بن المقری قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتیبة العسقلانی قال حدثنا حرملة بن یحیی قال أخبرنا عبدالله بن وهب قال أخبرنی یونس بن یزید عن بن شهاب قال أخبرنی عروة بن الزبیر ان عبدالله بن الزبیر قام بمکة فقال إن ناسا أعمی الله قلوبهم کما أعمی أبصارهم یفتون بالمتعة یعرض برجل فناداه فقال إنک جلف جاف فلعمری لقد کانت المتعة تفعل فی عهد إمام المتقین یرید رسول الله [صفحه ۴۹] (ص) فقال له بن الزبیر فجرب بنفسک فوالله لئن فعلتها لأرجمنک بأحجارک [۷۲] . وراجع المصادرالتا لیة: سنن البیهقی الکبری ج:۷ ص: ۲۰۵ وشرح النووی علی صحیح مسلم ج:۹ ص:۱۸۸ والتمهیدج: ۱۰ ص:۱۱۷ ونصب الرایة ج:۳ ص:۱۷۶ ونصب الرایة ج:۳ ص:۱۸۰ و الوقوف علی الموقوف علی صحیح مسلم العسقلانی ج: ۱ ص: ۷۶. وقال ابن عبدالبر النمری فی

التمهيد ": عن أيوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقى الله ترخص فى المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبوبكر وعمر فلم يفعلا ـ فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله(ص) وتحدثونا عن أبى بكروعمر" [۷۳] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير ": حدثنا الحسن بن على المعمرى حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى حدثنا بشر بن السرى عن بن أبى ذئب عن سعيدالمقبرى أن بن عباس وعروة بن الزبير اختلفا فى المتعة فقال عروة هى زنى وقال [صفحه ۵۰] بن عباس وما يدريك يا عرية فمر بهما سلمة بن الاكوع فسأله بن عباس فقال غرب بنا رسول الله(ص) ثلاثة أشهر كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يقيمون وأمسى حين يمسون فقال النبى (ص) من شاء فليستمتع من هذه النساء [" ۷۴] . وقال الصنعانى فى مصنفه ": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع بن عباس يراها الآن حلالا ـ وأخبرنى أنه كان يقرأ(فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن) وقال بن عباس فى حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرنى من شئت عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا بن عباس يفتى بالزنى فقال بن عباس إنى لا أفتى بالزنى أفنسى صفوان أم أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بنى جمح [" ۷۵] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": واخرج عبدالرزاق وابن المنذرمن طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى قال وهى [صفحه ۵۱] التى فى سورة النساء (فَما استمتعتم به منهن)إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا. قال وليس بينهما وراثة فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا. وأخرج ابن المنذرمن طريق عمارمولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال هى المتعة كما قال الله، قلت هل لها من عدة قال نعم، عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا [" ۷۶] . وقال ابن عبدالبر فى الإستذكار: "قال عطاء وسمعت بن عباس يقول يرحم الله عمرما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمة محمد(ص) ولولا نهى عمر عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقى قال أبوعمر أصحاب بن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرين المتعة حلالا على مذهب بن عباس وحرمها سائرالناس وقد ذكرنا الآثارعمن أجازها فى (التمهيد [") ۷۷] . [صفحه ۵۲] وقال ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه ": قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول رحم الله عمرما كانت المتعة الارحمة رحم الله بها امه محمد صلع فلولا انه نهى عنها ما احتاج الى الزنا الا شقى قال والله. كانى اسمع قوله إلا شقى قال عطاءفهى التى فى سورة النساءفما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضه الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا [" ۷۸] .

اشكال من القول على ابن عباس ورد الإشكال

دفع إشكال بعد أن تم الكلام عن موقف ابن عباس والمتعة فأقول هناك من يدعى بأن ابن عباس قد تراجع عن ذلك عند وفاته وذكروا بأن له فى المتعة ثلاثة أقوال: فقد قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير ": أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات احداها القول بالاباحة المطلقة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال هى متعة كما قال تعالى قلت [صفحه ۵۳] هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قالا لا والرواية الثانية عنه أن الناس لما ذكروا الاشعارفى فتيا ابن عباس فى المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله إنى ما أفتيت باباحتها على الاطلاق لكنى قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له. والرواية الثالثة أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخرسانى عن ابن عباس فى قوله فما استمتعتم به منهن قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى الحكيم:(يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ["] ۷۹] [۸۰] . ولكن أقول: من تتبع كلمات القوم يجد أنهم قد ضعفوا هذه الدعوى وأثبتوا العكس: فقد قال الزمخشرى فى الكشاف ": وعن ابن عباس هى محكمة يعنى لم تنسخ وكان يقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ["] ۸۱] . [صفحه ۵۴] وقال الأندلسى فى المحررالوجيزفى تفسيرالكتاب العزيز ": وروى عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدى وغيرهم أن الآية فى نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير

فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وقال ابن عباس لأبى نضرة هكذا أنزلها الله عز وجل [" ۸۲] . وقال البغوى فى تفسيره ": روى عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فقال أما تقرأ فى سورة النساء(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا ـ أقرأها هكذا قال ابن عباس هكذا أنزل الله ثلاث مرات وقيل إن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن ذلك" [۸۳] . وقال ابن كثير فى البداية والنهاية ": وقيل إنها إنما أبيحت للضرورة فعلى هذا اذا وجدت ضرورة أبيحت وهذا رواية عن الامام احمد وقيل بل لم تحرم مطلقا وهى على الاباحة هذا هو المشهورعن ابن عباس وأصحابه وطائفة من الصحابة وموضع تحرير ذلك فى الأحكام [" ۸۴] . [صفحه ۵۵] ومن أبرزتلامذته وأشهرهم التابعى الجليل سعيد بن جبير كان يرى المتعة احل من الماء كما سوف يأتى:

الروايات عن أبى سعيد الخدرى

فقد قال العينى فى عمدة القارى ": فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه فى ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وطاووس قال وروى أيضاً تحليلها واجازتها عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله قالا تمتعنا إلى نصف من خلافة عمررضى الله تعالى عنه حتى نهى عمرالناس عنهَا فى شأن عمروبن حريث [" ۸۵] .

الروايات عن أبى ذر الغفارى

فقد قال الطحاوى فى شرح المعانى ": حدثنا أبوبشر الرقى قال حدثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن أبى سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبدالرحمن عن [صفحه ۵۶] أبى ذررضى الله عنه قال إنما كانت متعة النساء لنا خاصة [" ۸۶] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": وأخرج مسلم عن أبى ذرقال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج [" ۸۷] .

الروايات عن أبى بن كعب

فقد قال السيوطى فى الدرالمنثور ": وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال فى قراءة أبى بن كعب(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) [۸۸] .

الروايات عن ابن مسعود فى الحلية

فقد قال فى صحيح مسلم ": حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمدانى حدثنا أبى ووكيع وبن بشر عن إسماعيل عن قيس قال سمعت عبدالله يقول كنا [صفحه ۵۷] نغزومع رسول الله(ص) ليس لنا نساءفقلنا الانستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله (يأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم و لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين [") ۸۹] [۹۰] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": وأخرج عبدالرزاق وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال كنا نغزومع رسول الله(ص) وليس معنا نساؤنا فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله(يأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم [") ۹۱] . وقال فى مسند الشافعى ": أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت بن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزوا مع رسول الله(ص) وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول [صفحه ۵۸] الله(ص) ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء [" ۹۲] . وراجع المصادر التالية: مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۱ ص:۴۲۰ والأم ج:۷ ص:۱۷۴ واختلاف الحديث ج:۱ ص:۵۳۴ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۴ من ص ۶۶ الى ص:۶۸ وتلخيص الحبيرج:۳ ص:۱۵۹ وسنن البيهقى الكبرى ج:۷ ص:۲۰۱ والدرالمنثورج:۳ ص:۱۴۰ وتفسير ابن كثيرج:۲ ص:۸۸ وصحيح

ابن حبان ج:۹ ص:۴۴۸ وصحيح ابن حبان ج:۹ ص:۴۴۹ وسنن البيهقى الكبرى ج:۷ ص:۲۰۰ ومصنف ابن أبى شيبة ج:۳ ص:۴۵۴ ومصنف ابن أبى شيبة ج:۳ ص:۵۵۲ ومسند أبى يعلى ج:۹ ص:۲۶۰ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۱ ص:۴۳۲ و نصب الراية ج:۳ ص:۱۸۰ و نيل الأوطار ج:۶ ص:۲۶۸. وهذا الكلام الجميل من ابن مسعود يرد كل الأقوال التى تشدق بها البعض وأتهم الإسلام بأنه يبيح الزنا والعياذ بالله حيث جعل المتعة كالزنا ولم يفرق بينها وبين الزنا فإستشهاد ابن مسعود بالآية تعتبر صفعة إيمانية لأنه اعتبر المتعة من الطيبات فمتى كان الزنا والعياذ بالله من الطيبات! [صفحه ۵۹] ونفس هذا الاستدلال يعتبر رد على من قال بأن المتعة كالميتة وبقية المحرمات لا تحل إلا فى حال الاضطرارفقول هذا الصحابى المؤمن بئها من الطيبات ويستشهد لها بالآية الكريمة (يأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم). ومن هنا حاول البعض أن يعبث فى قول ابن مسعود فقال بأن كلامه عن الحلية كان فى بداية شبابه وأن المتعة قد حرمت بعد ذلك. فأقول: قولهم بأنه كان شباب فى أيام اباحة المتعة لايعنى تحريمها لأنه كان فى موقع الرد على من قال بحرمتها وهذا يقتضى أن يكون من بعد وفاة الرسول(ص) فمعنى ذلك أن ابن مسعود كان يرى حليتها بعد وفاة الرسول(ص) ولذلك نجد النووى يقول بأن ابن مسعود لم يطلع على التحريم مثله مثل ابن عباس فقال فى شرحه على صحيح مسلم. قوله ": رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب" أى بالثوب وغيره مما نتراضى به قوله(ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول بن عباس وأنه لم يبلغه نسخها [" ۹۳] . [صفحه ۶۰]

الروايات عن جابر بن عبدالله

فقد قال فى صحيح مسلم ": حدثنى حامد بن عمرالبكراوى حدثنا عبدالواحد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال إن بن عباس وبن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله(ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما" [۹۴] . وقال فى سنن البيهقى ": أخبرنا أبو عبدالله أنبا أبوالفضل بن ابراهيم المزكى حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى بن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وبن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله(ص) ثم نهانا عنهما عمررضى الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر البكراوى [" ۹۵] . وقال فى صحيح سلم: [صفحه ۶۱ "] حدثنا محمد بن المثنى وبن بشارقال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال كان بن عباس يأمر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دارالحديث تمتعنا مع رسول الله(ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قدنزل منازله ف(وأتموا الحج و العمرة لله) [۹۶] كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ["۹۷] . وقال ابن شبه فى أخبارالمدينة ": حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال كان ابن عباس رضى الله عنهما يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دارالحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمررضى الله عنه قال إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاءفإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأتموا نكاح هذه النساء ولن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ["۹۸] . [صفحه ۶۲] وقال فى سنن البيهقى الكيرى ": أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله(ص) ومع أبى بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال إن رسول الله(ص) هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله(ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدرعلى رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم فى الصحيح [" ۹۹] . وراجع المصادر التا لية: والمسند المستخرج على صحيح مسلم ح:۳

ص:۳۱۵ وصحيح ابن حبان ج:۹ ص:۲۴۷ وسنن البيهقى الكبرى ج:۷ ص: ۲۰۶ وشرح معا نى الآثار ج:۲ ص:۱۴۴ ومسند الإمام أ حمد بن حنبل ج: ۱ ص:۵۲ وشرح النووى على صحيح مسلم ج: ۸ ص: ۱۶۸ وتخريج الأحاديث والآثار ج: ۱ ص:۳۰۲. [صفحه ۶۳] وقال فى صحيح مسلم ": وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج قال قال عطاء قدم جابربن عبدالله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر وعمر ["۱۰۰] . وقال فى مسندالإمام أحمد بن حنبل ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج قال عطاء حين قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله(ص) وأبى بكر وعمر حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه [" ۱۰۱] . وقال فى مصنف عبدالرزاق": عبدالرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرنى عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكرله بعضنا فقال له نعم فلم يقر فى نفسى حتى قدم جابر بن عبدالله [صفحه ۶۴] فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله(ص) وأبى بكر وعمر حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر استمتع عمروبن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدرى قالت امى أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشى أن يكون دغلا الاخر ["۱۰۲] . يراجع المصادر التا ليۀ: فتح البارى ج:۹ ص:۱۷۲ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۴ ص:۶۷ والتمهيدج:۱۰ ص:۱۱۴ وشرح النووى على صحيح مسلم ج:۹ ص:۱۸۳ والديباج على مسلم ج:۴ ص:۱۴ وشرح الزرقانى ج:۳ ص:۱۹۹ والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج:۲ ص:۵۷ وناسخ الحديث ومنسوخه ج:۱ ص:۳۶۴ ونصب الراية ج:۳ ص: ۱۸۱ ومصنف عبدالرزاق ج:۷ ص:۴۹۷. وقال فى صحيح مسلم ": حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج أخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع [صفحه ۶۵] بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله(ص) وأبى بكر حتى نهى عنه عمرفى شأن عمروبن حريث [" ۱۰۳] . وراجع المصادر التا ليۀ: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۴ ص:۶۸ وسنن البيهقى الكبرى ج:۷ ص:۲۳۷ ومصنف عبدالرزاق ج:۷ ص:۵۰۰ وفتح البارى ج:۹ ص:۲۱۱ وشرح النووى على صحيح مسلم ج:۹ ص:۱۸۳ وعمدة القارى ج:۲۰ ص:۱۳۷ والتمهيد ج:۱۰ ص:۱۱۲ وعون المعبود ج: ۶ ص: ۱۰۱ وعون المعبود ج: ۱۰ ص:۳۴۹ وتهذ يب التهذ يب ج: ۱۰ ص: ۳۳۱ وتلخيص الحبير ج:۳ ص:۱۶۰ ونصب الراية ج:۳ ص: ۱۸۱ وناسخ الحديث ومنسوخه ج: ۱ ص:۳۶۷ ونيل الأوطار ج: ۶ ص:۲۲۲ ونيل الأوطار ج: ۶ ص: ۲۷۴. وقال فى مصنف عبدالرزاق ": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول استمتعنا أصحاب النبى(ص) حتى نهى عمروبن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخرقال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة [صفحه ۶۶] واحدة كن يعتددنها للمستمتع منهن" [۱۰۴] . وقال ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه ": حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابوالزبير انه. سمع جابر بن عبدالله يقول استمتعنا اصحاب رسول الله صلع حتى نهانا عنه عمر فى شان عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهر مهرا اخر وسأله بعضنا قال كم تعتد قال حيضه واحدة [" ۱۰۵] . وقال فى سنن سعيد بن منصور ": حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابربن عبدالله قال كانوا يتمتعون من النساءحتى نهى عمر ["۱۰۶] . وقال فى مسند الطيالسى ": حدثنا أبوداود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا [صفحه ۶۷] نضرة يقول قلت لجابر بن عبدالله ان بن الزبيرينهى عن المتعة وان بن عباس يأمربها قال جابر على يدى دارالحديث تمتعنا على عهد رسول الله(ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم واتبعوا نكاح هذه النساء فلا اوتى برجل تزوج امرأة الى أجل الا رجمته [" ۱۰۷] . وراجع المصادرالتا ليۀ: سنن البيهقى الكبرى ج: ۵ ص:۲۱ والاستذكارج: ۵ ص: ۵۰۵ وتلخيص الحبيرج:۳ ص:۱۶۰ وبداية المجتهدج:۲ ص:۴۴ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۳ ص:۳۶۳.

الرواية عن الحكم بن عيينة

فقد قال فى تفسيرالطبرى ": حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمدبن جعفرقال حدثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمنكم) [۱۰۸] الى هذا الموضع(فما استمتعتم به [صفحه ۶۸] مِنهنَّ) أمنسوخة هى قال لا، قال الحكم قال على رضى الله عنه لولا أن عمررضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى. حدثنى المثنى قال حدثنا أبونعيم قال حدثنا عيسى بن عمر القارى الأسدى عن عمروبن مرة أنه سمع سعيد بن جبيريقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ["۱۰۹] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": وأخرج عبدالرزاق وأبوداود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة قال لا، وقال على لولا أن عمرنهى عن المتعة ما زنا إلا شقى [" ۱۱۰] .

الروايات عن خالد بن المهاجر بن سيف الله

فقد قال فى صحيح مسلم ": وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرنى يونس [صفحه ۶۹] قال بن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله(ص) فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال بن شهاب فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هوجالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها فقال له بن أبى عمرة الأنصارى مهلا قال ما هى والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين قال بن أبى عمرة إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها [" ۱۱۱] . ا لمصادر: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۴ ص: ۷۱ وسنن البيهقى الكبرى ج:۷ ص:۲۰۵ وتهذ يب الكمال ج: ۸ ص: ۱۷۶ والدراية فى تخريج أ حاديث الهداية ج:۲ ص:۵۷ والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج:۲ ص:۵۸ ونصب الراية ج:۳ ص:۱۷۶ ونصب الراية ج:۳ ص: ۱۸۰. [صفحه ۷۰]

الروايات عن ربيعة بن أمية

فقد قال السيوطى فى الدرالمنثور ": واخرج مالك وعبدالرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت [" ۱۱۲] . وقال فى سنن البيهقى ": أخبرنا أبوزكريا بن أبى إسحاق المزكى وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضى قالا حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجرردءه فزعا فقال هذه المتعة ولوكنت تقدمت فيه لرجمته [" ۱۱۳] . وقال فى موطأ مالك ": وحدثنى عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان [صفحه ۷۱] خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت [" ۱۱۴] . المصادر: الأم ج:۷ ص:۲۳۵ والاستذكار ج:۵ ص:۵۱۰ وموطأ مالك ج:۲ ص:۵۴۲ والتمهيد ج: ۱۰ ص:۱۱۲ والإصا بة فى تمييزالصحابة ج:۲ ص: ۵۲۱ ومسند الشافعى ج: ۱ ص:۲۲۵.

الروايات عن سلمة بن أمية

فقد قال ابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخة ": قال عطاء واخبرنى شبيب عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كان احدنا يستمتع على

القدح سویقا قال فقال ابن صفوان هذا ابن عباس یفتی بالزنا ففال ابن عباس إنی لا افتی بالزنا أفنسی ابن صفوان أمر أدراکه فوالله إن ابنها لمن ذلک أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بنی جمح. [صفحه ۷۲] حدثنا عبدالعزیز بن محمد اللؤلؤی قال حدثنا إسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عبدالرزاق عن ابن جریج قال اخبرنا عمروبن دینارعن طاوس. عن ابن عباس قال لم یرع أمیرالمؤمنین أمراراکه قد خرجت حبلی فسألها عمر عن حملها فقالت استمتع به منی سلمة بن أمیة بن خلف فلما انکر ابن صفوان علی ابن عباس بعض ما یقول فی ذلک قال فاسأل عمک هل استمتع [" ۱۱۵] . وقال ابن حجر فی الإصابة فی تمییزالصحابة ": سلمة بن أمیة بن خلف الجمحی تقدم نسبه فی ترجمة أخیه ربیعة ذکره خلیفة بن خیاط فیمن سکن مکة من الصحابة وروی عمر بن شبة فی أخبارالمدینة من طریق سماک بن حرب عن رجل أن سلمة بن أمیة تروج مولاة له بشهادة أمها وأختها فرفع ذلک إلی عمر فقال أبجهل فعلت ذلک قال نعم قال فأشهد ذوی عدل والا فرقت بینکما قال عمر بن شبة واستمتع سلمة بن أمیة من سلمی مولاة حکیم بن أمیة بن الأوقص الأسلمی فولدت له فجحد ولدها قلت وذکر ذلک بن الکلبی وزاد فبلغ ذلک عمر فنهی عن المتعة وروی أیضا أن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده وقال بن حزم فی المحلی ثبت علی تحلیل المتعة بعد النبی(ص) من الصحابة بن مسعود وابن [صفحه ۷۳] عباس وجابر وسلمة ومغیرة ابنا أمیة بن خلف وذکرآخرین [" ۱۱۶] .

استمتاع عبدالله بن أبی عوف

فقد قال ابن شبه فی اخبارالمدینة ": واستمتع عبدالله بن أبی عوف بن جبیرة السهمی من بنت أبی لبیبة مولاة هشام بن الولید بن المغیرة وکانت تبیع الشراب ویغشی بیتها فولدت له یوسف لا عقب له فقال له عمررضی الله عنه أتعترف بهذا الغلام قال لا قال لو قلت نعم لرجمتک بأحجارک وکان عمر رضی الله عنه یعرف هذه المرأة بالسوء فحرم المتعة [" ۱۱۷] .

الروایات فی تمتع عبدالملک بن جریج

فقد قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب ": وقال الشافعی استمتع بن جریج بسبعین امرأة وقال أبو [صفحه ۷۴] عاصم کان من العباد وکان یصوم الدهر إلا ثلاثة أیام من الشهر ["۱۱۸] . وقال القیسرانی فی تذکرة الحفاظ ": قال أبوعاصم کان بن جریج من العباد کان یصوم الدهر إلا ثلاثة أیام من الشهر وکانت له امرأة عابدة قال بن عبدالحکم سمعت الشافعی یقول استمتع بن جریج بتسعین امرأة حتی أنه کان یحتقن فی اللیلة باوقیة شیرج طلبا للجماع [" ۱۱۹] .

الروایات عن عمران بن الحصین

فقد قال فی صحیح مسلم ": وحدثنا محمد بن المثنی حدثنی عبدالصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصین رضی الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله(ص) ولم ینزل فیه القرآن قال رجل برأیه ما شاء. وحدثنیه حجاج بن الشاعر حدثنا عبیدالله بن عبد المجید حدثنا إسماعیل بن مسلم حدثنی محمد بن واسع عن مطرف [صفحه ۷۵] بن عبدالله بن الشخیر عن عمران بن حصین رضی الله عنه بهذا الحدیث قال تمتع نبی الله(ص) وتمتعنا معه [" ۱۲۰] . وقال فی صحیح البخاری ": حدثنا موسی بن إسماعیل حدثنا همام عن قتادة قال حدثنی مطرف عن عمران رضی الله عنه قال تمتعنا علی عهد رسول الله(ص) فنزل القران قال رجل برأیه ما شاء" [۱۲۱] . وقال فی صحیح ابن حبان ": أخبرنا أبوالحسن علی بن محمد المقری أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا یوسف بن یعقوب حدثنا عمروبن مرزوق أنبأ همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصین قال تمتعنا مع رسول الله(ص) ونزل فیه القرآن فلیقل رجل برأیه ما شاء أخرجه البخاری ومسلم فی الصحیح من حدیث همام بن یحیی [" ۱۲۲] . وقال ابن مهران فی المسند المستخرج علی صحیح مسلم ": حدثنا عبدالله بن عبدالمجید عن إسماعیل بن مسلم [صفحه ۷۶] حدثنا إسحاق حدثنا أبومحمد ابن

حيان حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبى يحيى حدثنا نصر بن على حدثنا مسلم بن إبراهيم وثنا سالم ابن عصام حدثنا إبراهيم بن بسطام حدثنا عثمان بن عمر قالا حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال قال لى عمران بن حصين ذات يوم إذا أصبحت فاغد على فلما أصبحت غدوت عليه فقال لى ما غدا بك قلت الميعاد قال أحدثك حديثين أما أحدهما فاكتمه على وأما الآخر فلا أبالى أن تفشه على فأما الذى تكتمه على فإن الذى كان انقطع عنى رجع إلى يعنى تسليم الملائكة والآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين فقال رجل برأيه ما شاء. لفظ مسلم ابن ابراهيم، رواه مسلم عن حجاج الشاعر عن عبيدالله بن عبدالمجيد عن إسماعيل [" ۱۲۳] . وراجع المصادر التا ليۀ: حليۀ الأولياء ج:۲ ص:۳۵۵ والمعجم الكبيرح:۱۸ ص:۱۲۳ ومسند الروياني ج:۱ ص:۱۲۲ وتهذيب الكمال ج: ۲۶ ۵۸۰ ص: ۵۸۱ وسيرأعلام النبلاء ج:۶ ص:۱۲۲. [صفحه ۷۷]

الروايات عن عمرو بن حريث

فقد قال فى صحيح مسلم ": حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج أخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضۀ من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله(ص) وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمروبن حريث" [۱۲۴] . وقال الصنعانى فى مصنفه ": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قدم عمروبن حريث من الكوفۀ فاستمتع بمولاۀ فأتى بها عمر وهى حبلى فسألها فقالت استمتع بى عمروبن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها قال بن جريج وأخبرنى من أصدق أن عليا قال بالكوفۀ لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب أو قال من رأى بن الخطاب لأمرت بالمتعۀ ثم ما زنا إلا شقى [" ۱۲۵] . وراجع المصادرالتا ليۀ: [صفحه ۷۸] تلخيص الحبيرج:۳ ص ۱۵۹ ومصنف عبدالرزاق ج:۷ ص:۴۹۷ ومصنف عبدالرزاق ح:۷ ص: ۴۹۹ ونا سخ الحديث ومنسوخه ج:۱ ص:۳۶۷ والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج:۲ ص:۵۷ وص ۵۸ ونيل الأوطارج: ۶ ص۲۷۴ وص: ۲۷۵.

الروايات عن معاوية بن أبى سفيان

فقد قال الصنعانى فى مصنفه": عبدالرزاق عن بن جريج عن عطاءقال لأول من سمعت منه المتعۀ صفوان بن يعلى قال أخبرنى عن يعلى أن معاويۀ استمتع بامرأۀ بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر فى نفسى حتى قدم جابر بن عبدالله فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعۀ فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله(ص) وابى بكر وعمر حتى إذا كان فى آخر خلافۀ عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأۀ سماها جابر فنسيتها فحملت المرأۀ فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدرى قالت امى أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشى أن يكون دغلا الآخر ["۱۲۶] . [صفحه ۷۹]

الروايات عن معبد بن أميۀ

فقد قال فى مصنف عبدالرزاق ": قال أبوالزبير وسمعت طاووسا يقول قال بن صفوان يفتى بن عباس بالزنى قال فعدد بن عباس رجالا كانوا من أهل المتعۀ قال فلا أذكرممن عدد غيرمعبد بن أميۀ ["۱۲۷] .

سعيد بن جبير و قوله بحليۀ المتعۀ

فقد قال فى مصنف عبدالرزاق ": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرنى عبدالله بن عثمان بن ختيم قال كانت بمكۀ امرأۀ عراقيۀ تنسك جميلۀ لها بن يقال له أبوأميۀ وكان سعيد بن جبيريكثر الدخول عليها قلت يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأۀ قال إنا قد

نکحناها ذلک النکاح للمتعة قال وأخبرنی أن سعیدا قال له هی أحل من شرب الماء للمتعة [۱۲۸"] . وقال ابن عبدالبر فی التمهید: [صفحه ۸۰ "] وعن ابن جریج قال أخبرفی عبدالله بن عثمان بن خثیم قال کانت بمکة امرأة عراقیة تتنسک جمیلة لها ابن یقال له أبو أمیة وکان سعید بن جبیریکثر الدخول علیها قال قلت یا أبا عبدالله ما أکثر ما تدخل علی المرأة قال إنا قد أنکحناها ذلک النکاح للمتعة قال ابن جریج وأخبرت أن سعیدا قال هی أحل من شرب الماء یعنی المتعة قال أبوعمر هذه آثارمکیة عن أهل مکة قد روی عن ابن عباس خلافها وسنذکرذلک وقد کان العلماء قدیما وحدیثا یحذرون الناس من مذهب المکیین أصحاب ابن عباس ومن سلک سبیلهم فی المتعة [" ۱۲۹] .

الامام مالک و قوله بحلیة المتعة

نسب شیخ الإسلام المرغینانی القول بجوازالمتعة الی مالک، مستدلا علیه بقوله ": لأنه- نکاح المتعة- کان مباحا فیبقی إلی ان یظهر ناسخه [" ۱۳۰] . وقال فی شرح البدایة ": وقال مالک هو جائز لأنه کان مباحا فیبقی إلی أن یظهر [صفحه ۸۱] ناسخه [" ۱۳۱] .

الآیات الناهیة عن المتعة و النقاش فی ذلک

بعد أن تم الکلام عن المتعة واثبات حلیتها من القرآن الکریم والسنة المطهرة وعمل أغلبیة الصحابة بها، فإننا نجد أن القوم قالوا بأن المتعة کانت محللة ولکنها حرمت ونسخت ولا یجوز لنا أن نتمتع الآن لأن الإسلام قد حرم علینا المتعة تحریما مؤبدا. نقول لهم ونسألهم ماهوالمحرم للمتعة هل هوالکتاب أم السنة؟ اختلفوا فیما بینهم فمنهم من قال بأن المحرم لها هو القران الکریم ومنهم من قال بأن المحرم لها هی السنة المطهرة. نرجع مرة أخری للذین قالوا بأن المتعة قد حرمت بالقرآن فنسألهم ما هی الآیة الناسخة لآیة الحلیة وما هی الآیات المحرمة للمتعة؟ نجدهم یختلفون فی الآیة المحرمة للمتعة وقد اعتمدوا علی مجموعة من الآیات وهی کالتالی: [صفحه ۸۲] قوله تعالی: (والذین هم لفروجهم حفظون (۵) الا علی أزواجهم أو ما ملکت أیمانهم فانهم غیر ملومین) [۱۳۲] و قوله تعالی: (و لکم نصف ما ترک أزواجکم) [۱۳۳] وقوله تعالی: (الطلاق مرتان فامساک بمعروف أو تسریح باحسن [۱۳۴] . وقوله تعالی: (فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی و ثلث و رباع...) [۱۳۵] ، وقوله تعالی:(محصنین غیر مسافحین) [۱۳۶] . أقول هذا الاختلاف بینهم فی عدم تحدید المحرم لها بالضبط هو بحد ذاته دلیل علی عدم حجیة هذا الدلیل لان الدلیل لا بد وان یکون واضح بین لأن الدلیل الأول قطعی وواضح فلا بد وان یکون الدلیل الناسخ بنفس الوضوح. ولکن مع ذلک سوف نبحث فی هذه الأدلة التی ذکرها القوم وسوف نبتدی بالآیة الاولی التی احتج بها القوم وهی: [صفحه ۸۳] قوله تعالی:(والذین هم لفروجهم حفظون (۵)الا علی أزواجهم أو ما ملکت أیمانهم فانهم غیر ملومین) فهذه الآیات من سورة المؤمنون ومن المعروف انها مکیة والقاعدة تقول بأنه ینبغی أن تکون الایة الناسخة قبل الآیة المنسوخة ولکن هنا نجد الإجماع من العلماء علی أن سورة المؤمنون مکیة والیک قولهم: فقد قال السیوطی فی الدرالمنثور ": سورة المؤمنون مکیة وآیاتها ثمانی عشرة ومائة [" ۱۳۷] . وقال الفخر الرازی فی التفسیرالکبر(": سورة المؤمنون) مائة وثمان عشرة آیة مکیة [" ۱۳۸] . وقال فی تفسیرالکشاف (": سورة المؤمنون) مکیة وهی مائة وتسع عشرة آیة وثمانی عشرة عند الکوفیین [" ۱۳۹] . وقال فی تفسیرالبیضاوی ": سورة المؤمنون مکیة وهی مائة وتسع عشرة آیة عند [صفحه ۸۴] البصریین وثمانی عشرة عند الکوفین [" ۱۴۰] . وقال فی تفسیر الثعالبی ": تفسیر سورة المؤمنین وهی مکیة [" ۱۴۱] . ولکن قد یقول شخص بأنها مکیة ولکن قد یقال بأن بعضها مدنی وهو أمر محتمل ولکننا لم نجد من صرح بذلک من المفسرین بل وجدنا من صرح بأنها کلها مکیة من مثل. فقد قال فی تفسیر السمرقندی قال ": سورة المؤمنون کلها مکیة وهی مائة وسبع عشرة آیة [۱۴۲"] . بل صرح بعضهم بعدم الخلاف فی مکیتها وأنها کلها مکیة عند الجمیع ومن المصرحین بذلک الشوکانی حیث قال ": تفسیر سورة المؤمنون هی مکیة بلا خلاف قال القرطبی کلها مکیة فی قول الجمیع وآیاتها مائة وتسع عشرة آیة [۱۴۳"] . ولکن یحتمل أمرآخر نحتمله نحن

قبل أن يحتمله غيرنا [صفحه ۸۵] وهو قد يقال بأن المكى هو النازل بمكة حتى ولو كان بعد الهجرة فنحتمل بأن هذه الآيات من سورة المؤمنون قد نزلت بمكة بعد الهجرة. فنقول مع ضعف هذا القول من أساسه ولكننا مع ذلك نرده ونقول لقد ثبت عند العلماء والرواة بأن الآيات العشر الإول من هذه السورة قد نزلن مع بعض متصلات فإليكم تصريح القوم بذلك: فقد قال السيوطى فى الدرالمنثور ": أخرج عبدالرزاق وأحمد وعبد بن حميد والترمذى والنسائى وابن المنذروالعقيلى والحاكم وصححه والبيهقى فى الدلائل والضياء فى المختارة عن عمر بن الخطاب قال كان اذا انزل على رسول الله- ص- الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرض عنا وأرضنا ثم قال لقد أنزلت على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ(قد أفلح المومنون) [۱۴۴] حتى ختم العشر [۱۴۵] . [صفحه ۸۶] وفى الزمخشرى فى الكشاف ": كان رسول الله(ص) إذا نزل عليه الوحى يسمع عنده دوى كدوى النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يده وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وأرضنا ثم قال لقد أنزلت على عشرآيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد أفلح المؤمنون حتى ختم العشر [" ۱۴۶] . وراجع المصادر التالية: تفسير البيضاوى ج:۴ ص: ۱۷۱ وتفسير السمرقندى ج: ۲ ص:۴۷۳ وروح المعانى- الألوسى ج:۱۸ ص:۲۱۳ وتفسير أبى السعود ج: ۶ ص:۱۵۴ وتفسيرالثعالبى ج:۳ ص: ۹۱. وعلى هذا ثبت لنا بما لا مجال للشك فيه أن هذه الآيات لا تصلح لنسخ آية المتعة والتى هى متأخرة تأخيرا كبيرا جدا عن نزول سورة المؤمنون. بل نقول بأن هذه الآيات هى دليل على حلية المتعة لا على حرمتها فالأمر بالعكس قد تقول: من أين لك هذا الأمر؟ أقول: لأنه ثبت لى بأن النكاح المسموح به كما فى الآية الكريمة:(والذين هم لفروجهم حفظون(۵) الا ـ على أزواجهم أو ما [صفحه ۸۷] ملكت أيمانهم فانهم غيرملومين (۶) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [۱۴۷] . إن المصرح بجوازنكاحها لا ـ تخلوا من أن تكون زوجة أوملك يمين وبما أن المتعة قطعا ليست بملك يمين فتكون زوجة والا فسوف تكون سفاح وهو الزنا، وعلى ذلك يجب علينا أن نقول بأنها زوجة أو زنا والثانى قطعا ممتنع لأننا لم نسمع بأن الإسلام قد أباح الزنا ولا لساعة واحدة فتبقى أنها زوجة، وعلى هذا الاحتمال ترد الإشكالات الثلاثة فى الآيات الأخرى وهى آية الميراث وآية الطلاق وآية العدد وآية العدة فما هو الجواب؟ أقول بأن الجواب على هذه الآيات التى ذكرت بجوابين: الأول: عدم صلاحية الآيات الثلاث على النسخ لأنها لا تعارض آية المتعة فيشترط فى النسخ أن تكون هناك معارضة تامة بين الناسخ والمنسوخ وهنا لا تعارض وانما هو عام وخاص ومطلق ومقيد فهذه الآيات تخصص بعض الأحكام للزوجة الدائمة. بل أقول بان هذه الآيات لا علاقة لها على الإطلاق بالزوجة المنقطعة(المتعة) وانما تتكلم فقط عن الزوجة الدائمة فما ذكر فى الآيات تخص بعض النساء الدائمات. [صفحه ۸۸] قد تقول لماذا بعض النساء الدائمات؟ فأقول نعم فمثلا آية الميراث لا تشمل الزوجة القاتلة وغير المسلمة الكتابية مثلا فهى لا ترث وآية الطلاق لا تشمل الملاعنة والمرتد عنها زوجها والمرتدة والتفصيل يطلب فى غير هذه الرسالة. وعلى هذا يتبين لنا بأن الطلاق والميراث والعدة ليس من أركان الزواج حتى يكون له مدخلية فى اطلاق اسم الزوجة بسببه وأركان الزواج هى الإيجاب والقبول فقط. الأمر الثانى: لعدم صلاحية الآيات المذكورة للنسخ هو تقدمها على آية المتعة فآية الطلاق فى البقرة وآية المتعة فى النساء والبقرة نازلة فى بداية الهجرة وقبل النساء. وآية للعدد هى الثالثة من النساء وآية الميراث هى الثانى عشر من النساء وآية المتعة الرابعة والعشرون من النساء فكيف يكون المتقدم ناسخ للمتأخر؟ بقى الكلام فى الآية الأخيرة وهى قوله سبحانه وتعالى (محصنين غير مسفحين) [۱۴۸] وهى نفس آية المتعة فكيف تكون آية واحدة تحل شيئا وتحرمه بنفس التشريع الواحد وفى سياق واحد لا أعلم كيف يكون ذلك إلا أن يقال بأن الآية لا تتكلم عن المتعة من [صفحه ۸۹] الأساس لأنه لا إحصان فيها. ولكن أنَّى للقائل أن يقول ذلك وقد تقدم كلام الصحابة والفقهاء والمفسرين للآية والإحصان المراد منه ليس الزوجة الدائمة وانما المراد كل ما يمنع الإنسان من المعصية ولذلك مرّعليكم قول الإمام على وابن عباس بأنه لولا نهى عمر عن المتعة لما زنى الا شقى لأنها تحصنه عن الزنا فلا يحتاج إليه. وقول ابن عمر لخير دليل على ذلك فقد قال- كما فى سنن سعيدبن منصور "-: حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال حدثنا

عبدالملک عن عطاءعن جابربن عبدالله قال کانوا یتمتعون من النساء حتی نهی عمر. حدثنا سعید قال حدثنا عبیدالله بن ایاد بن لقیط قال حدثنا ایاد بن لقیط عن عبدالرحمن بن نعیم الأعرج قال سأل رجل عبدالله بن عمرعن متعة النساء فغضب وقال ما کنا علی عهد رسول الله(ص) زانین ولا مسافحین ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) یقول لیکونن قبل القیامة المسیح الدجال وکذابون ثلاثون او أکثر ["۱۴۹] . [صفحه ۹۰] وقال فی مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنی ابی حدثنا أبوالولید حدثنا عبیدالله بن إیاد بن لقیط حدثنا إیاد عن عبدالرحمن بن نعم أو نعیم الأعرجی شک أبوالولید قال سأل رجل بن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء فقال والله ما کنا علی عهد رسول الله(ص) زانین ولا مسافحین ثم قال والله لقد سمعت رسول الله(ص) یقول لیکونن قبل یوم القیامة المسیح الدجال وکذابون ثلاثون أو أکثر [" ۱۵۰] . وعلی هذا تسقط کل الآیات المدعاة لنسخ الآیة والذی یهون الخطب فی هذه الدعوی أن أهلها غیر مقتنعین بها ولذلک هم یقولون بأن السنة النبویة هی التی حرمت المتعة وهذا القول صریح علی عدم وجود دلیل من القرآن علی الحرمة. والیکم هذه الأقوال من القوم والواضح منها أن السنة المطهرة هی التی حرمت المتعة فمثلا نجد الشوکانی یقول ": وقد أجیب عن حدیث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلک فی زمن رسول الله(ص) ثم لم یبلغه النسخ حتی نهی عنها عمر واعتقد أن الناس باقون علی ذلک لعدم الناقل وکذلک یحمل فعل غیره من الصحابة ولذا ساغ لعمر أن ینهی ولهم الموافقة. [صفحه ۹۱] وهذا الجواب وان کان لا یخلو عن تعسف ولکنه أوجب المصیر إلیه حدیث سبرة الصحیح المصرح بالتحریم المؤبد وعلی کل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحریم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غیر قادحة فی حجیته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به کیف والجمهورمن الصحابة قد حفظوا التحریم وعملوا به ورووه لنا حتی قال بن عمر فیما أخرجه عنه بن ماجه بإسناد صحیح أن رسول الله(ص) أذن لنا فی المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلارجمته بالحجارة. وقال أبوهریرة فیما یرویه عن النبی(ص) هدم المتعة الظلاق والعدة والمیراث أخرجه الدارقطنی وحسنه الحافظ ولا یمنع من کونه حسنا کون فی إسناده مؤمل بن إسماعیل لأن الاختلاف فیه لا یخرج حدیثه عن حد الحسن إذا انضم إلیه من الشواهد ما یقویه کما هوشأن الحسن لغیره وأما ما یقال من أن تحلیل المتعة مجمع علیه والمجمع علیه قطعی وتحریمها مختلف فیه والمختلف فیه ظنی والظنی لا ینسخ القطعی فیجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوی أعنی کون القطعی لا ینسخه الظنی فما الدلیل علیها ومجرد کونها مذهب الجمهورغیر مقنع لمن قام فی مقام المنع یسائل خصمه عن دلیل العقل والسمع بإجماع المسلمین وثانیا بأن النسخ بذلک الظنی إنما هو لاستمرارالحل لا لنفس الحل والاستمرارظنی لا [صفحه ۹۲] قطعی [" ۱۵۱] . والدلیل فی قوله فی موقعین الموقع الأول أنه رد قول جابر بروایة سبرة وقال بأن عمل جابر قوی ولایرد لولا حدیث سبرة الصحیح والذی سوف أتعرض إلیه عند نقل روایات النهی. والموقع الثانی الذی تبین منه أنه لا دلیل من القرآن عنده علی التحریم قوله من قال بأن الظنی لاینسخ القطعی فلو کان عنده آیة لکانت قطعیة ولیست بظنیة والظنی هنا هی السنة غیر المتواترة. وهذا البیهقی فی سننه یقول مایلی ": أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن موسی حدثنا محمد بن أیوب أنبأ موسی بن إسماعیل حدثنا همام عن قتادة عن أبی نضرة عن جابر رضی الله عنه قال قلت إن بن الزبیر ینهی عن المتعة وأن بن عباس یأمر بها قال علی یدی جری الحدیث تمتعنا مع رسول الله(ص) ومع أبی بکررضی الله عنه فلما ولی عمر خطب الناس فقال إن رسول الله(ص) هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما کانتا متعتان علی عهد رسول الله(ص) وأنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما إحداهما متعة النساء ولا أقدرعلی رجل تزوج امرأة إلی أجل إلا غیبته بالحجارة والأخری متعة الحج [صفحه ۹۳] أفصلوا حجکم من عمرتکم فإنه أتم لحجکم وأتم لعمرتکم أخرجه مسلم فی الصحیح من وجه آخر عن همام قال الشیخ ونحن لا نشک فی کونها علی عهد رسول الله(ص) لکنا وجدناه نهی عن نکاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فیه ثم لم نجده أذن فیه بعد النهی عنه حتی مضی لسبیله(ص) فکان نهی عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن نکاح المتعة موافقا لسنة رسول الله(ص) فأخذنا به ولم نجده(ص) نهی عن متعة الحج فی روایة صحیحة عنه [" ۱۵۲] . فنجده دافع عن عمر بنسبة النهی للرسول(ص) وقال بأن النهی موافق لسنة رسول الله(ص) فلو کان عنده دلیل من القرآن لتمسک به لأنه أقوی للدفاع عن عمر فلم یجد عنده دلیل علی التحریم إلا السنة

المطهرة. فمن راجع وتتبع كلماتهم سوف يجد ذلك بوضوح تام وكذلك عمل الصحابة لخير دليل على عدم وجود دليل من القرآن على الحرمة والا فمن غير المعقول أن تكون هناك آية فى القرآن تحرم المتعة ولم يعلمها ويلتفت إليها كبارالصحابة الذين كانوا يرون حلية المتعة ولم يلتفت إليهم غيرهم من الصحابة الذين علموا بعملهم هذا ولم ينهونهم عنها. [صفحه ۹۴] ومن هنا لابد لنا من البحث فى الأدلة الروائية هل نجد فيها حديث يدل على التحريم أم لا؟

روايات النهى عن المتعة و متى كانت

وقد روى نسخها بعد الترخيص فى ستة مواطن: الأول: فى خيبر الثانى: فى عمرة القضاء الثالث: عام الفتح الرابع: عام أوطاس الخامس: غزوة تبوك السادس: فى حجة الوداع فهذه التى وردت إلا أن فى ثبوت بعضها خلافا. فقد قال ابن كثير فى البداية والنهاية ": فعلى هذا يكون قد نهى عنها ثم أذن فيها ثم حرمت فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد ومع هذا فقد نص الشافعى على أنه لا يعلم شيئا أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم غير نكاح المتعة وما حداه على [صفحه ۹۵] هذا رحمه الله الا اعتماده على هذين الحديثين كما قدمناه وقد حكى السهيلى وغيره عن بعضهم أنه ادعى أنها أبيحت ثلاث مرات وحرمت ثلاث مرات وقال آخرون اربع مرات وهذا بعيد جدا والله أعلم واختلفوا أى وقت أول ما حرمت فقيل فى خيبر وقيل فى عمرة القضاء وقيل فى عام الفتح وهذا يظهر وقيل فى أوطاس وهو قريب من الذى قبله وقيل فى تبوك وقيل فى حجة الوداع رواه أبو داود [" ۱۵۳] . وقال فى تفسيرالقرطبى": واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ففى صحيح مسلم عن عبدالله قال كنا نغزومع رسول الله(ص) ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل قال أبوحاتم البستى فى صحيحه قولهم للنبى (ص) ألا نستخصى دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بألثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهى محرمة إلى بوم القيامة وقال إبن العربى وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر [صفحه ۹۶] ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت فى الشريعة إلا مسألة القبلة لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات فروى إبن أبى عمرة أنها كانت فى صدرالإسلام وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس ومن رواية على تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح قلت وهذه الطرق كلها فى صحيح مسلم [" ۱۵۴] . وقال الصنعانى فى سبل السلام ": قال النووى الصواب أن تحريمها واباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك بن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخارى بين على رضى الله عنه عن النبى(ص) أنه منسوخ. وأخرج بن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله(ص) أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا [صفحه ۹۷] تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة وقال ابن عمر نهانا عنها رسول الله(ص) وما كنا مسافحين. إسناده قوى والقول بان إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعى فى الطرفين أوظنى فى الطرفين جميعا كذا فى الشرح. وفى نهاية المجتهد أنها تواترت الأخباربالتحريم إلا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى وقد بسطنا القول فى تحريمها فى حواشى ضوء النهار. وعن على رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله(ص) عن المتعة عام خيبر متفق عليه. وعنه أن رسول الله(ص) نهى عن متعة النساءوعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر أخرجه السبعة إلا أبا داود. وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله (ص) قال إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وبن ماجه وأحمد وبن حبان وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله(ص) عن

المتعة عام خيبر. متفق عليه. [صفحه ۹۸] لفظه فى البخارى إن النبى(ص) نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر بالخاء المعجمة أوله والراءآخره. وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائى والدارقطنى ونبه على أنه وهم. ثم الظاهر أن الظرف فى رواية البخارى متعلق بالأمرين معا المتعة ولحوم الحمر الأهلية. وحكى البيهقى عن الحميدى أنه كان يقول سفيان بن عيينة فى خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقى هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما، وفى رواية لأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن بن عباس رخص فى متعة النساء فقال له إن رسول الله(ص) نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلى إنه لايعرف عن أهل السير ورواة الآثارأنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال والذى يظهر أنه وقع تقديم وتاخير" [۱۵۵] . وقال فى شرح الزرقانى": والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبارأن أولها خيبر ثم عمرة القضاء [صفحه ۹۹] كما رواه عبدالرزاق عن الحسن البصرى مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما فى مسلم عن سبرة الجهنى مرفوعا بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما فى مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله(ص) عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن فى أوطاس بعد التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا فى تلك الحالة أو كان النهى قديما فلم يبلغ بعضهم فأستمر على الرخصة ولذلك قرن(ص) النهى بالغضب كما رواه الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبى داود لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله(ص) أراد إعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول غربة ["۱۵۶] . [صفحه ۱۰۰] وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ": كل ما ورد من التحريم فى المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها فى ذلك الوقت أن الحاجة انقضت وقع العزم على الرجوع إلى الوطن فلا يكون فى ذل تحريم أبدا إلا الذى وقع آخرا وقد اجتمع من الأحاديث فى وقت تحريمها أقوال ستة أوسبعة نذكرها على الترتيب الزمانى الأول عمرة القضاء قال عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن عمروعن الحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا فى عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه بن حبان فى صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله(ص) فيا قضينا عمرتنا قال لنا ألا تستمتعوا من هذه النساء فذكرالحديث الثانى خيبر متفق عليه عن على بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلى وغيره ولا إشكال وقد وقع فى مسند بن وهب من حديث بن عمر مثله واسناده قوى أخرجه البيهقى وغيره الثالث عام الفتح دواه مسلم من حديث سبرة بن معبد أن رسول الله(ص) نهى فى يوم الفتح عن متعة النساء وفى لفظ له أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنه وفى لفظ له إن رسول الله قال يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائى من حديث على والظاهر أنه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطنى أن عبدالوهاب الثقفى تفرد عن يحى بن سعيد عن [صفحه ۱۰۱] مالك بقوله حنين فى رواية لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان فى عام أوطاس قال السهيلى هى موافقة لرواية من روى عام الفتح وأنهما كانا فى عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمى من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا فسألنا رسول الله (ص) عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فبها سميت يومئذ ثنية الداع وهذا إسناد ضعيف لكن عند بن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقى من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله(ص) فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهى الذى وقع يوم الفتح ولأجل ذلك غضب(ص) السادس حجة الوداع رواه أبوداود من طريق الربيع بن سبرة

قال أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله نهى عنها فى حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين أحدهما أن المراد بذكرذلك فى حجة الوداع إشاعة النهى والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثانى احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان فى الفتح والله أعلم [" ۱۵۷] . [صفحه ۱۰۲] والان سوف نقوم بجولة فى روايات النهى والأماكن التى قيلت فيها هذه الروايات حسب التسلسل التاريخ للواقعة.

التحريم فى خيبر

فقد قال فى صحيح البخارى ": حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيدالله عن سالم ونافع عن بن عمررضى الله عنهما نهى النبى(ص) عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثنى نافع عن عبدالله قال نهى النبى(ص) عن لحوم الحمر الأهلية تابعه بن المبارك عن عبيدالله عن نافع وقال أبوأسامة عن عبيد الله عن سالم. حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنهم قال نهى رسول الله(ص) عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسية [" ۱۵۸] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور: [صفحه ۱۰۳ "] وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمر قال نهى النبى(ص) عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر [" ۱۵۹] . وقال فى تفسيرابن كثير: والعمدة ما ثبت فى الصحيحين عن أميرالمؤمنين على بن أبى طالب قال نهى رسول الله(ص) عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هى فى كتاب ا لأحكام [۱۶۰] . وراجع المصادرالتا لية: السنن الكبرى ج:۳ ص: ۱۶۰ والسنن الكبرى ج:۴ ص:۱۵۲ وسنن النسائى (المجتبى) ج: ۶ ص:۱۲۵ وسنن النسائى (المجتبى) ج:۷ ص:۲ ۲۰ وسنن سعيد بن منصور۱ ج:۱ ص:۲۵۲.

التحريم فى عمرة القضاء

فقد قال ابن الجارود فى المنتقى ": حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى قال حدثنا وكيع عن [صفحه ۱۰۴] عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله(ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبى(ص) فقال أفعلوا قال فخرجت أنا وابن عم لى معى بردة وبردته أجود من بردتى وانا أشب منه قال فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابى وأعجبها برد بن عمى فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بينى وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا الى المسجد فإذا رسول الله(ص) بين الحجر والباب قائم يخطب وهويقول يا أيها الناس ألا إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ألا فإن الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا [" ۱۶۱] . وقال فى صحيح ابن حبان ": أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى قال حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله(ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه [صفحه ۱۰۵] النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبى(ص) فقال افعلوا ذلك فخرجت أنا وبن عم لى معى بردة ومعه بردة وبرده أجود من بردى وانا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابى وأعجبها برد بن عمى فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بينى وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله(ص) ورسول الله(ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول أيها الناس إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع فى هذه النساء ألا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا [" ۱۶۲] .

التحريم فى فتح مكة

فقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار": وعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى(ص) فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله(ص) فى متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله(ص) [صفحه ۱۰۶] وفى لفظ عن سبرة قال أمرنا رسول الله(ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم [۱۶۳] . وقال فى سنن البيهقى الكبرى: "أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل ح قال وأخبرنى أبوالوليد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبوكامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله(ص) عام فتح مكة فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله(ص) فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردى فخلق وأما برد بن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أوبأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبى تنظر إلى عطفها وقال إن برد هذا خلق مح وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أومرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله(ص) لفظ حديث مسدد رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل. [صفحه ۱۰۷] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة ح وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله(ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن ابراهيم [" ۱۶۴] . وقال أيضا ": وأخبرنا أبوطاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى إسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنا حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة حدثنى أبى عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده ح وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبى الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبى الله(ص) عام فتح مكة أمرأصحابه بالتمتع من النساء فخرجت أنا [صفحه ۱۰۸] وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامركأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضناعليها بردينا فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله(ص) بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخبرنا أبوزكريا بن ابى إسحاق أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالعزيز بن عمر حدثنى الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ص) حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بنى مدلج فذكرالحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثورى وغيرهما عن عبدالعزيز بن عمر وهو وهم منه فرواية الجمهورعن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح [" ۱۶۵] .

التحريم فى حنين

فقد قال فى السنن الكبرى ": أخبرنا عمروبن على ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا أنبانا عبدالوهاب هو الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد [صفحه ۱۰۹] الأنصارى يقول أخبرنى مالك بن أنس أن بن شهاب أخبره أن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على أخبراه أن أباهما محمد بن على أخبرهما أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله(ص) يوم خيبر عن متعة النساء وقال بن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبدالوهاب من كتابه [" ۱۶۶] .

التحريم فى أوطاس

فقال الشوكانى فى نيل الأوطار ": وعن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله(ص) فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها [" ۱۶۷] . وقال السيوطى فى الدرالمنثور ": ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله(ص) فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها [" ۱۶۸] . وقال فى صحيح مسلم: [صفحه ۱۱۰ "] حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أبوعميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله(ص) عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ["۱۶۹] . وقال فى صحيح ابن حبان:))عبدالواحد بن زباد قال حدثنا أبوالعميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال رخص لنا رسول الله(ص) عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهانا عنها قال أبوحاتم رضى الله عنه عام أوطاس وعام الفتح واحد [" ۱۷۰] . وقال فى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبدالواحد بن زباد قال حدثنا أبوعميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله(ص) فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها [" ۱۷۱] . [صفحه ۱۱۱]

التحريم فى تبوك

فقد قال ابن حجر فى فتح البارى ": فاما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وبن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة أن النبى(ص) لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمى من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله(ص) إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله(ص) فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع [" ۱۷۲] . وقال فى صحيح ابن حبان ": أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة ان النبى(ص) لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ماهذا قالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أنواجهن فقال رسول الله(ص) [صفحه ۱۱۲] هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث [" ۱۷۳] . وقال الهيثمى فى موارد الظمآن ": أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدى حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمارحدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى(ص) لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله(ص) هدم أوقال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث [" ۱۷۴] .

التحريم فى حجة الوداع

فقد قال فى سنن البيهقى الكبرى ": أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمروبن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا عبده عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله(ص) قائما بين الركن والباب وهويقول يا [صفحه ۱۱۳] أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وكذلك رواه عبدالله بن نمير عن عبدالعزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وأبونعيم عن عبدالعزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع. أخبرنا أبوالحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيدالصفارحدثنا إسحاق بن الحسن الحربى حدثنا أبونعيم حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله(ص) فى حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام إلى رسول

الله(ص) رجل من بنى مدلج يقال له سراقة بن مالك أومالك بن سراقة فقال يا رسول الله أقض قضاء كأنما ولدوا اليوم قال إن الله ادخل عليكم فى حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدى فلما أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبى(ص) فقال افعلوا فخرجت أنا وبن عم لى معى برد ومعه برد وبرده أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابى قالت برد كبرد فكان الأجل بينى وبينها عشرا فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت فإذارسول الله(ص) [صفحه ۱۱۴] قائم بين الركن والمقام وهويقول يا أيها الناس كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء إلا وانى قد حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقى عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ["۱۷۵] . وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: فنظرنا فى ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال حدثنا أنس بن عياض الليثى عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله(ص) إلى مكة فى حجة الوداع فأذن لنا فى المتعة فانطلقت أنا وصاحب لى إلى أمرأة من بنى عامركأنها بكرة عنطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطينى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائين وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى ردائى صاحبى أعجبها واذا نظرت إلى أعجبتها فقالت أنت ورداؤك تكفينى فمكثت معها ثلاثة أيام ثم إن رسول الله(ص) قال من كان عنده شىء من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه مثله [" ۱۷۶] . [صفحه ۱۱۵]

الرواية التى غير محددة بمكان أو بوقت معين

فقد قال فى مصنف عبدالرزاق ": حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله(ص) فيها ما كانت قبل ذلك ولابعد ["۱۷۷] .

الروايات بلفظ التحريم إلى يوم القيامة

قيلت هذه الروايات فى فتح مكة: فقال فى تفسير ابن كثير ": وفى صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه أنه غزا مع رسول الله(ص) يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شى فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفى رواية لمسلم فى حجة الوداع وله ألفاظ [صفحه ۱۱۶] موضعها كتاب الأحكام [۱۷۸] . راجع المصادر التالية: فتح البارى ج:۹ ص:۱۷۰ وتحفة الأحوذى ج:۴ ص:۲۲۵ وتلخيص الحبير ج:۳ ص:۱۵۵ وشرح الزرقانى ج:۳ ص:۱۹۸ والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج:۲ ص:۵۸. وقيلت فى حجة الوداع: فقال فى صحيح ابن حبان ": ذكر البيان بأن المصطفى(ص) حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الأبد إلى يوم القيامة. أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى قال حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سيرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله(ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبى(ص) ففال افعلوا ذلك فخرجت أنا وبن عم لى معى بردة ومعه بردة وبرده أجود من بردى وانا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابى [صفحه ۱۱۷] وأعجبها برد بن عمى فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بينى وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله(ص) ورسول الله(ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول أيها الناس إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع فى هذه النساء ألا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا [" ۱۷۹] . الروايات التى قيلت بلفظ مطلق من دون تحديد المكان فقال فى صحيح مسلم ": وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن بن أبى عبلة عن عمر بن عبدالعزيز

قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه [" ۱۸۰] . [صفحه ۱۱۸] وقال فى سنن البيهقى الكبرى ": أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمر الضبى حدثنا سلمة بن شبيب ح وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب وأبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ قالا حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلانى حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا حسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن بن أبى عبلة عن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة قال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه لفظ حديث أبى عبدالله ولم يذكر بن عبدان قوله ومن كان أعطى إلى آخره رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب [" ۱۸۱] . وقال الصنعانى فى مصنفه ": عبدالرزاق عن معمر عن عبدالعزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله(ص) من المدينة فى حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله(ص) إن العمرة قد دخلت فى الحج فقال له سراقة يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا [صفحه ۱۱۹] إليه فقلنا أن قد ابين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لى على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبى فتراه أجود من بردى وتنظر إلى فترانى أشب منه فقالت برد مكان يرد واختارتنى فتزوجتها بلاى فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله(ص) على المنبر يقول من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولايسترجع مما أعطاها شيئا ويفارقها فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة [" ۱۸۲] . راجع المصادرالآتية: البيان والتعريف ج:۲ ص:۳۰۲ والسنن الكبرى ج:۳ ص:۳۲۷ ومسند عمر بن عبدالعزيز ج: ۱ ص:۱۷۴ وعلل الحديث فى كتاب الصحيح ج: ۱ ص ۱۰۰ وشرح النووى على صحيح مسلم ج:۹ ص: ۱۸۶ وصحيح ابن حبان ج: ۹ ص:۴۵۴ ومسند الروياني ج:۲ ص:۵۰۸ وسبل السلام ج:۳ ص:۱۲۶. وعلى هذا أكون قد انتهيت من نقل روايات التحريم التى استدل بها القوم على حرمة المتعة. والآن سوف أبدأ بمناقشة بعض تلك الروايات واثبات عدم صلاحيتها للتحريم لأنه ثبت الحلية بعدها فى مواقع أخرى. [صفحه ۱۲۰]

رد الروايات المتقدمة أولا رد التحريم فى خيبر

مناقشة روايات خيبر واول هذه المواقع روايات خيبر فإنها لا تصلح للتحريم وذلك لإجماع الأمة على حلية المتعة فى فتح مكة وخيبر فى السنة السابعة والفتح فى السنة الثامنة فبغض النظر الآن عن صدق تلك المرويات فثبوت الحلية بعد خيبريكفى للقول بعدم صلاحية هذا القول.

رد روايات التحريم فى عمرة القضاء

مناقشة روايات عمرة القضاء الموقع الثانى الذى أيضا لا يمكن أن نحكم فيه بالحرمة هو عمرة القضاء لأن عمرة القضاء فى سنة سبعة من الهجرة فى ذى القعدة وقد تقدم أن المتعة مباحة فى سنة ثمان عام فتح مكة وعلى هذا لا يمكن التمسك بالتحريم فى عمرة القضاء

رد الروايات التحريم فى فتح مكة

مناقشة روايات فتح مكة الموقع الثالث فتح مكة وهنا لا يمكن لنا أن نتمسك أيضا بالتحريم لأنه ثبت لنا بما تقدم من الأخبارأن المتعة حرمت فى حنين وفى أوطاس وفى تبوك وفى حجة الوداع ومحاولة جعل الفتح وحنين وأوطاس موقع واحد غيرممكن لأن الروايات المتكلمة عن [صفحه ۱۲۱] التحريم فى فتح مكة تقول لم نخرج منها منها حتى نهانا واليكم لفظ رواية مسلم فى الصحيح ": حدثنا

إسحاق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله(ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها [" ۱۸۳] . فعلى هذا يكون التحليل فيما بعد الفتح ناسخ للتحريم الثابت فى الفتح وعلى ذلك لا يمكن لنا أن نتمسك بهذا التحريم الثابت فى فتح مكة ونعتبره غير صحيح ولايصح كمدرك للقوم للتمسك به على الإطلاق.

رد الروايات التحريم فى حنين و أوطاس

مناقشة روايات حنين الموقع الرابع حنين ويمكن أن نجعل حنين وأوطاس موقع واحد لقربهما القريب جدا من بعض لأن أوطاس بعد حنين وهى وقعة دارت بين سرية إسلامية طاردت فلول المشركين المنهزمين من حنين فلحقتهم فى أوطاس وعليه يكون هنا أمر واحد ولكن أيضا هنا لا [صفحه ۱۲۲] يمكن لنا أن نتمسك به كدليل على التحريم لورود روايات عند القوم تقول بالتحريم فى تبوك وفى حجة الوداع ومن المعلوم أن تبوك فى السنة التاسعة وحجة الوداع فى السنة العاشرة ووقعة حنين وأوطاس فى السنة الثامنة فلا يمكن لنا أن نتمسك بالتحريم لثبوت الحلية بعده. ومحاولة البعض للتقصى من هذا الإشكال بزعمه أن التحريم فى تبوك ليس إلا بيان لتحريم متقدم لم يعلم من قبل بعض الصحابة فكرره النبى(ص) مرة أخرى أو أن يقال بأن تلك النساء لم يثبت أن الصحابة تمتعوا بهن فى تبوك فلعهم تمتعوا بهن قبل ذلك. أقول بأن الكلام من النبى(ص) واضح فى التحريم فى تلك المنطقة فهذه ألفاظ الرواية: "فجاء رسول الله(ص) فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع " فنلاحظ أن الرواية تقول ونهى عن المتعة وتقول أيضا فتوادعنا أى أنهم كانوا أزواجهن قبل النهى. ويضاف إلى ذلك ثبوت الحلية عندهم فى حجة الوداع وحجة الوداع بعد حنين وأوطاس قطعا وعلى هذا تنتهى روايات حنين وأوطاس. [صفحه ۱۲۳]

رد الروايات التحريم فى تبوك

مناقشة روايات تبوك الموقع الخامس روايات تبوك نقول فيها أنها غيرممكن التمسك بها على الحرمة لأسباب منها: أولاً: ثبوت التحليل فى حجة الوداع وحجة الوداع متأخرة عن تبوك لأن تبوك سنة تسع وحجة الوداع سنة عشره وثانيا: وقد تقدم ثبوت القول بالحلية فى خلافة أبى بكر وعمر عن جابر الراوى فى تبوك وأنه كان يتمتع بعد شهادة النبى(ص) ونسب النهى إلى عمر فكيف ينسب إليه هنا القول بالتحريم فى تبوك. ثالثا: روايات التحريم فى تبوك تعلل التحريم فتقول هدم المتعة أو حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وهذه الأمور المذكورة لم تشرع فى أيام تبوك وانما شرعت فى مكة قبل الهجرة وفى المدينة فى السنوات الأولى فكيف بقيت الحلية للمتعة مع وجود المحرم لها قبل أكثر من عشر سنوات من واقعة تبوك. رابعا: الرواية الواردة عن أبى هريرة ضعيفة بعكرمة بن عمارلأن فيه كلام من بعض العلماء وكذلك الكلام فى مؤمل بن إسماعيل فراجعوا كتب التراجم ليتضح ذلك عنهما فمثلا يقول فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: [صفحه ۱۲۴ "] مؤمل بن إسماعيل(س ق ت) أبو عبدالرحمن البصرى مولى آل عمر بن الخطاب حافظ عالم يخطىء روى عن شعبة وعكرمة بن عمار وعنه أحمد وبندارومؤمل بن يهاب وطائفة وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ وقال البخارى منكر الحديث وقال أبوزرعة فى حديثه خطأ كثير وذكره أبوداود فعظمه ورفع من شأنه مات بمكة فى رمضان سنة ست ومائتين قال مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمارعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله(ص) قال هدم المتعة الطلاق والعدة والمير اث. هذا حديث منكر وعكرمة إنما غالب ضعفه من روايته عن يحيى بن أبى كثير وهذا رواه الدارقطنى فى سننه [" ۱۸۴] .

الكلام فى روايات حجة الوداع

مناقشة روايات حجة الوداع الموقع السادس والأخير حجة الوداع وهو الملجأ الأخير لنا لكى نقول فيه بتحريم المتعة. مع العلم بأن النبى(ص) قال من قبل أنها حرمت إلى يوم القيامة فى عمرة القضاء وفى فتح مكة فعاد وحللها فى حجة الوداع [صفحه ۱۲۵] ثم حرمها أيضا إلى يوم القيامة ولا أعرف عمن يصدرالنبى(ص) الأوامرهل من عنده أم أنها من عند الله؟!! ومع ذلك سوف نضع هذه الرواية تحت المجهر ونسأل عمن رويت هذه الرواية نجدها مروية عن الصحابى سبرة الجهنى مكان سماعه للرواية فى خطبة ألقاها النبى(ص) بين الركن والمقام هذا الأمر يستدع اليقضة والانتباه الراوى واحد فقط وهى الرواية المعتمدة عند القوم كما تقدم وموقع السماع فى حشد كبير من الصحابة فلم ينقلها إلا سبرة هذا فلا بد لنا من أن نجعل رواية سبرة هذه وغيرها من الروايات المحرمة للمتعة تحت المجهر فننقلها بكل ألفاظها.

روايات سبرة بن الربيع و الإشكالات المتوجهة لروايات

روايات سبرة تحت المجهر التناقض الأول فى مكان صدور الرواية: فأين كان النهى فى الفتح أو حجة الوداع؟! فقد قال فى تفسير ابن كثير ": وفى صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه أنه غزا مع رسول الله(ص) يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك [صفحه ۱۲۶] إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفى رواية لمسلم فى حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام [" ۱۸۵] . وقال فى صحيح مسلم: "وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبى ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبى الله(ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضناعليها بردينا فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله(ص) بفراقهن [" ۱۸۶] . وقال فى سنن الدارمى: "أخبرنا جعفر بن عون عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ص) فى حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن لايضرب بيننا [صفحه ۱۲۷] وبينهن آجلا ـ فقال رسول الله(ص) افعلوا فخرجت انا وبن عم لى معه برد ومعى برد وبرده أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابى وأعجبها برده فقالت برد كبرده وكان الأجل بينى وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله(ص) قائم بين الركن والباب فقال يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء الا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ["۱۸۷] . وقال فى صحيح مسلم ": وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن بن أبى عبلة عن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن رسول الله(ص) نهه عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه [" ۱۸۸] . فتبين أن النهى كان فى الفتح وفى حجة الوداع وفى نقل آخر لم يبين أين كان لعله فى موقع آخر. [صفحه ۱۲۸] التناقض الثانى ماهو المهر المدفوع برد خلق أم بردين أحمرين؟ فقد قال فى صحيح مسلم ": حدثنا أبوكامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا بشر يعنى بن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله(ص) فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة وموم فأذن لنا رسول الله(ص) فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد بن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بإعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرارأو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله(ص)" [۱۸۹] . وقال أيضا": وحدثنيه حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح أخبرنا بن شهاب

عن الربيع بن [صفحه ۱۲۹] سبرة الجهنى عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله(ص) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين [" ۱۹۰] . التناقض الثالث: كم يوم بقى مع المرأة المتمتع بها أهويوم أم ثلاثة أيام؟؟ فقد قال فى صحيح سلم": وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبى ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبى الله(ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامركأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضناعليها بردينا فجعلت تنظرفترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله(ص) بفراقهن [" ۱۹۱] . وقال فى مسند الإمام أحمد": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا عبد [صفحه ۱۳۰] العزيز قال أخبرنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله(ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنارسول الله(ص) استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يوم التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبى(ص) فقال افعلوا فانطلقت أنا وبن عم لى ومعه بردة ومعى بردة وبردته أجود من بردتى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابى وأعجبها برد بن عمى فقالت برد كبرد قال فتزوجتها فكان الأجل بينى وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى المسجد فإذا رسول الله(ص) بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [" ۱۹۲] . التناقض الرابع من هو الرجل الذى كان مع سبرة هل هورجل من قومه أم رجل من بنى سليم أم ابن عمه فقد قال فى صحيح مسلم ": وأخرج عبدالرزاق وأحمد ومسلم عن سبرة الجهنى قال [صفحه ۱۳۱] أذن لنا رسول الله(ص) عام فتح مكة فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى- ولى عليه فضل فى الجمال وهوقريب من الدمامة - مع كل واحد منا برد أما بردى فخلق وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأعلى مكة تلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبى قال إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله(ص). وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله(ص) بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت الى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله(ص) قال من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها [" ۱۹۳] . وقال أيضا ": وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبى ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن [صفحه ۱۳۲] معبد أن نبى الله(ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامركأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله(ص) بفراقهن [" ۱۹۴] . وقال فى صحيح ابن حبان ": أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى قال حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله(ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبى(ص) فقال افعلوا ذلك فخرجت أنا وبن عم لى معى بردة ومعه بردة وبرده أجود من بردى وانا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابى وأعجبها برد بن عمى فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بينى وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله(ص) ورسول الله(ص) بين الحجر والباب قائم يخطب الناس [صفحه ۱۳۳] وهويقول أيها الناس إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع فى هذه النساء ألا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا

مما اتيتموهن شيئا ["۱۹۵] . وبعد كل هذه التناقضات وتناقضات أخرى فى الرواية هل يجوزلنا أن نتمسك بها كدليل على تحريم المتعة الثابت حليتها بالكتاب والسنة المطهرة وعمل الصحابة أعتقد أنه لا مجال للقول بالحرمة على الإطلاق.

قول سراقة تمتع رسول الله و تمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد

وخير دليل على عدم قول سبرة هذه الروايات والتى تقول تمتع رسول الله وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم إلى الأبد فقال إلى الأبد وهى روايات واردة فى حجة الوداع ومن المعلوم أن النبى(ص) لم يتمتع تمتع الحج كما مرلأنه كان قارِنا أى أنه قد ساق الهدى معه فلم يحل من إحرامه واليكم الروايات المشيرة لذلك: فقد قال فى السنن الكبرى ": أنبأ هناد بن السرى عن عبدة يعنى بن سليمان عن بن أبى عروبة عن مالك بن دينارقال قال عطاء قال سراقة تمتع رسول الله (ص) وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة أم للأبد قال بل للأبد [" ۱۹۶] . [صفحه ۱۳۴] وقال فى سنن النسائى (المجتبى "): أخبرنا هناد بن السرى عن عبدة عن بن أبى عروبة عن مالك بن دينارعن عطاء قال قال سراقة تمتع رسول الله(ص) وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم لأبد قال بل لأبد [" ۱۹۷] . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير": حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن مالك بن دينارعن عطاء بن أبى رباح عن سراقة بن مالك بن جعشم قال تمتع رسول الله(ص) وتمتعنا معه فقيل يا رسول الله أهى لنا أوهى للأبد قال للأبد ["۱۹۸] . أقول نعم ثبت النهى عن شخص آخر تقدم الكلام عنه فى نقلنا لعمل الصحابة وهو الخليفة عمر بن الخطاب واليكم الآن موقفه بشىء من التفصيل. [صفحه ۱۳۵]

الناهى هو عمر بن الخطاب

فقد قال فى صحيح مسلم ": حدثنى حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبدالواحد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال إن بن عباس وبن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما" [۱۹۹] . وقال فى سنن البيهقى الكبرى ": أخبرنا أبو عبدالله أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم المزكى حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى بن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابربن عبدالله رضى الله عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وبن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله(ص) ثم نهانا عنهما عمررضى الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر البكراوى [" ۲۰۰] . وقال فى مسند الإمام أحمد ": حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر قال متعتان كانتا على عهد [صفحه ۱۳۶] النبى صلى الله عليه واله وسلم فنهانا عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فانتهينا ["۲۰۱] .

ماذا قال عمر فى كلامه عند التحريم

فقد قال فى سنن سعيد بن منصور ": حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج [" ۲۰۲] . وراجع المصادر التالية: المحلى ج:۷ ص:۱۰۷ وجزء فيه من أحاديث اللإمام أيوب السختيانى ج:۱ ص:۸۲ والتمهيد ج:۸ ص:۳۵۵ والتمهيد ج:۱۰ ص: ۱۱۳ والتمهيد ج:۲۳ ص:۳۵۷ والتمهيد ج:۲۳ ص:۳۶۵ وتذكرة [صفحه ۱۳۷] الحفاظ ح: ۱ ص: ۳۶۶ وشرح معانى الآثار ج:۲ ص: ۱۴۶ وتهذيب الكمال ج:۳۱ ص:۲۱۴ وتاريخ بغداد ج:۱۴ ص:۱۹۹ وتاريخ مدينة دمشق ج:۶۴ ص: ۷۱ والعلل الواردة فى الأحاديث النبوية ج:۲ ص:۱۵۵ والمغنى ج:۷ ص:۱۳۶. فنجد بأن عمر بن الخطاب يقول بأنهما " كانتا على عهد رسول الله(" ص) فإذا

ثبت بأن المتعتين كانتا على عهد النبى(ص) فكيف نترك أوامر النبى(ص) ونتبع أوامر عمر بن الخطاب أيعقل ذلك؟؟ ولكن قد يقول قائل بأن عمر لم يرِد أن يرد على الله سبحانه وتعالى وانما حصل له علم بالنهى وبذلك هو بين نهى النبى(ص) فلم يكن النهى من عند نفسه. أقول لقد تبين مما تقدم ومن الروايات التالية أنه هو بنفسه نسب النهى إليه ولم ينسبه للنبى(ص) فقال: فقد قال فى جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختيانى ": حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال قال عمررضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما إسناده ثقات [" ۲۰۳] . [صفحه ۱۳۸] وراجع المصادر الآتية: سنن سعيد بن منصور۱ ج: ۱ ص:۲۵۲ والاستذكارج:۴ ص: ۹۵ والاستذكارج: ۵ ص:۵۰۵ والمحلى ج: ۷ ص:۱۰۷ والتمهيد ج:۸ ص: ۳۵۵ وبداية المجتهدج: ۱ ص:۲۴۴. بل أننا نجد فى بعض الروايات التصريح من عمر بمخالفته لله وللرسول(ص) فيقول: فقد قال فى صحيح مسلم ": حدثنا محمد بن المثنى وبن بشارقال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال كان بن عباس يأمر بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دارالحديث تمتعنا مع رسول الله(ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله ف(وأتموا الحج والعمرة لله) كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ["۲۰۴] . وقال فى أخبارالمدينة ": حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة [صفحه ۱۳۹] يحدث عن أبى نضرة قال كان ابن عباس رضى الله عنهما يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دارالحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمررضى الله عنه قال إن الله يحل لرسوله ماشاء بما شاء فإن القران قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأتموا نكاح هذه النساء ولن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ["۲۰۵] . وقال فى سنن البيهقى الكبرى ": أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت إن بن الزبيرينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله(ص) ومع أبى بكررضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال إن رسول الله(ص) هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله(ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدرعلى رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه [صفحه ۱۴۰] مسلم فى الصحيح [۲۰۶] . وراجع المصادر التالية: المسند المستخرج على صحيح مسلم ج:۳ ص: ۳۱۵ وصحيح ابن حبان ج:۹ ص:۲۴۷ وسنن البيهقى الكبرى ج:۷ ص:۲۰۶ وشرح معانى الآثارج:۲ ص:۱۴۴ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۱ ص:۵۲ وشرح النووى على صحيح مسلم ج:۸ ص:۱۶۸ وتخريج الأحاديث والآثار ج: ۱ ص: ۳۰۲.

دوافع و أسباب تحريم عمر للمتعة

قصة عمر بن حريث

فقد قال ابن عبدالبر النمرى فى الاستذكار": وروى بن جريج وعمروبن دينارعن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول تمتعنا على عهد رسول الله(ص) وأبى بكر ونصف خلافة عمر ثم نهى عمرالناس عنها فى شأن عمروبن حريث هذا اللفظ حديث بن جريج وحديث عمرو بمعناه. قال بن جريج وأخبرنى عطاء أن بن عباس كان يراها حلالا حتى الأن ويقول:(فما [صفحه ۱۴۱] استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) قال وقال بن عباس فى حرف أى إلى أجل مسمى وقال عطاء واستمتع معاوية وعمروبن حريث فنهاهما عمر ["۲۰۷] . وقال فى صحيح مسلم ": حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا بن جريج أخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله(ص) وأبى بكر حتى نهى عنه عمرفى

شأن عمروبن حريث [" ۲۰۸] . وقال فى سنن البيهقى ": أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد حدثنا إبراهيم بن أبى طالب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أنبأ بن جريج أخبرنى أبوالزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر حتى نهانا عمر فى شأن عمروبن حريث رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله(ص) أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ إنما ورد [صفحه ۱۴۲] بابطال الأجل لا قدرما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم [" ۲۰۹] . وراجع المصادر التا لية: المسند المستخرج على صحيح مسلم ح:۴ ص۶۷ وص:۶۸ ومصنف عبدالرزاق ج:۷ ص:۵۰۰ وفتح البارى ج:۹ ص:۱۷۲ و التمهيد ج:۱۰ ص:۱۱۲ وعمدة القارى ج:۱۷ ص: ۲۴۶ وعون المعبود ج:۱۰ ص:۳۴۹ والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج:۲ ص:۵۷ وتلخيص الحبير ج:۳ ص:۱۶۰ ونصب الراية ج:۳ ص: ۱۸۱ ونيل الأوطا ر ج: ۶ ص:۲۲۲ وناسخ الحديث ومنسوخه ج: ۱ ص:۳۶۷ وأخبارالمدينة ج: ۱ ص ۳۷۹ وص:۳۸۰.

فى قصة تمتع ربيعة بن أمية

فقد قال السيوطى فى الدرالمنثور ": واخرج مالك وعبدالرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر [صفحه ۱۴۳] رداءه فزعا فقال:(هذه المتعة ولوكنت تقدمت فيها لرجمت [") ۲۱۰] . وقال فى مسند الشافعى": أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولوكنت تقدمت فيه لرجمت [" ۲۱۱] . وقال فى الأم": باب ما جاء فى المتعة(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمريجر رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولوكنت تقدمت فيها لرجمت [" ۲۱۲] . وفى شرح الزرقانى(": استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمربن الخطاب فزعا) بالفاءوالزاى(يجر رداءه) من [صفحه ۱۴۴] العجلة(فقال هذه المتعة) التى ثبت نهيه(ص) عنها(ولو كنت تقدمت) أى سبقت غيرى(فيها لرجمت) أى لرجمته أوالمراد لرجمت فاعلها ربيعة أوغيره لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم [" ۲۱۳] . راجع المصادر التالية: الاستذكارج:۵ ص:۵۱۰ وموطأ مالك ج:۲ ص:۵۴۲ وسنن البيهقى الكبرى ج:۷ ص: ۶ ۲۰ أخبارالمدينة ج: ۱ ص۳۷۹ وص:۳۸۰ مسند الشافعى ج: ۱ ص:۲۲۵ التمهيد ج:۱۰ ص:۱۱۲.

فى قصة تمتع عمرو بن حوشب

فقد قال فى مصنف عبدالرزاق ": عبدالرزاق عن بن جريج قال أخبرنى عبدالله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمروبن حوشب استمتع بجارية بكر من بنى عامر بن لؤى فحملت فذكرذلك لعمر فسألها فقالت استمتع منها عمر بن حوشب فسأله فاعترف فقال عمر من أشهدت قال لا أدرى أقال أمها أو أختها أو اخاها وأمها فقام عمر على المنبر فقال ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم [صفحه ۱۴۵] يبينها إلا حددته قال أخبرنى هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله قال فتلقاه الناس منه [" ۲۱۴] .

لأسباب أخرى كزواج السر وعدم الوفاء و غير ذلك

فقد قال فى سنن البيهقى الكبرى ": وأخبرنا أبوزكريا بن أبى إسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى الزبير قال أتى عمررضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت [" ۲۱۵] . وقال فى أخبارالمدينة ": حدثنا ايوب بن محمد الرقى قال حدثنا عثمان بن

عبد الرحمن الحرانى عن زمعة بن صالح عن عمروبن دينارعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال استمتعت من النساء على عهد رسول الله وزمن أبى بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمروبن حريث [صفحه ۱۴۶] الذى كان فقال عمر رضى الله عنه إنا كنا نستمتع ونفى وانى أراكم تستمتعون ولا تفون فانكحوا ولا تستمعوا [" ۲۱۶] . وبهذا ثبت لدينا بأن الذى حرم المتعة هو عمر بن الخطاب فقط ولم يحرمها الله ولا رسوله والأدلة ثابتة وواضحة على الحلية وتحريم عمريعتبر رد على الله وعلى رسوله وخاصة تحريمه لمتعة الحج فالأمر واضح كل الوضوح بأن الرجل يخالف القرآن ويخالف النبى(ص) وعلى هذا نحن نتمسك بما ثبت من الكتاب والسنة بحلية المتعة ونرد قول عمر بن الخطاب عليه لعدم حجيته. [صفحه ۱۴۷]

ما هى متعة الحج التى نهى عنها عمر

وقفة سريعة حول متعة الحج التى نهى عنها عمر بن الخطاب ما هى؟ هل هى حج المتمتع أم النهى عن الإتيان بالعمرة المفردة بعدالحج؟ [صفحه ۱۴۹] حاول البعض أن يقول بأن عمر لم ينهى عن حج التمتع وانما نهى عن الإتيان بالعمرة المفردة فى أشهر الحج واستندوا فى ذلك إلى فهم ابن عمر فى مثل الروايات الآتية: فقد قال فى الاستذكار ": وروى الزهرى عن سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمربها فقيل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذى تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أى أن العمرة لا تتم فى شهورالحج إلا بهدى وأراد أن يزارالبيت فى غير شهورالحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله(عزوجل) وعمل بها رسوله(ص) فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بينى وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر وقال أحمد بن حنبل لا يشك أن رسول الله(ص) كان قارنا والتمتع أحب إلى، واحتج فى اختيارالتمتع بقوله(عليه السلام) لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة ["۲۱۷] . وقال فى الأمالى فى آثار الصحابة ": أخبرنا أبوعلى إسماعيل حدثنا أحمد عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له إنك تخالف أباك قال إن أبى لم يق ل الذى يقولون إنما [صفحه ۱۵۰] قال أفردوا العمرة من الحج أى أن العمرة لا تتم فى شهورالحج إلا بهذى فأراد أن يزارالبيت فى غير شهورالحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عزوجل وعمل بها رسول الله (ص) قال فإذا كثروا عليه قال أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبعوا أم عمر ["۲۱۸] . وقال فى التمهيد ": وذكر معمر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك لتخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذى تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أى أن العمرة لا تتم فى شهورالحج إلا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهورالحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعملها رسول الله(ص) فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بينى وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر [" ۲۱۹] . وقال فى سنن البيهقى الكبرى ": وأخبرنا أبونصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبرانى بها حدثنا عبدالله بن أحمد بن منصورالطوسى حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا صالح بن أبى الأخضر [صفحه ۱۵۱] حدثنا بن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمريفتى بالذى أنزل الله عزوجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله(ص) فيقول ناس لعبدالله بن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله ويلكم ألا تتقون الله أرأيتم إن كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله(ص) أفرسول الله (ص) أحق أن تتبعوا سنته أوعمر رضى الله عنه إن عمر لم يقل لك أن عمرة فى أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج [" ۲۲۰] . وقال فى حجة الوداع": أخبرنا حمام بن احمد حدثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشورى حدثنا محمد بن يوسف الحذاقى حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمرعن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمربها فقيل له إنك تخالف أباك فقال أرانى لم يقل الذى تقولون ثم ذكرالحديث وفى آخره فإذا أكثروا عليه قال أكتاب الله عزوجل أحق أن تتبعوا أم عمر رجاله ثقات" [۲۲۱] . [صفحه ۱۵۲] ويرد على هذا القول إشكالات متعددة: الإشكال الأول: لو فرضنا أن نهى عمر ليس عن حج التمتع وانما نهيه

عن الإتيـان بـالعمرة فى أشـهرالحج فهو بهـذا قـد خالف أوامر النبى(ص) الـذى أمر وجوز الإتيان بالعمرة فى أشـهرالحج وهـذه بعض المصادر: فقد قال فى صحيح مسلم ": وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضـى الله عنهمـا قـال كـانوا يرون أن العمرة فى أشـهرالحج من أفجر الفجورفى الأرض ويجعلون المحرم صـفر ويقولون إذا برأ الـدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى(ص) وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله [" ۲۲۲] . وقال فى السنن الكبرى ": أنبأ محمد بن بشاربندارقال حدثنا محمد يعنى بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسلم هو القرى قال سمعت بن عباس يقول أهل رسول الله(ص) بالعمرة وأهل أصحابه بالحج وأمر من لم يكن معه [صفحه ۱۵۳] الهـدى أن يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله ورجل آخر فأحلا [" ۲۲۳] . وراجع المصادر التالية: المسـند المستخرج على صحيح مسلم ج:۳ ص:۳۴۲ وسنن النسائى(المجتبى) ج: ۵ ص: ۱۸۰ وشرح معانى الآثارج:۲ ص: ۱۵۸ و معتصـر المختصـرج: ۱ ص:۱۶۲ والتمهيدج:۸ ص: ۳۵۶ و التحقيق فى أحـاديث الخلاـف ج:۲ ص: ۱۲۶ و التحقيـق فى أحاديث الخلاف ج:۲ ص:۱۲۶ و نصب الرايهٔ ج:۳ ص:۱۰۳ و حجهٔ الوداع ج:۱ ص:۳۷۶ و نيل الأوطارج: ۵ ص:۵۹. الإشكال الثانى: بـأن الـذى فهمه ابن عمر لم يفهمه الصـحابهٔ ولـذلك أشـكلوا عليه مخـالفته لأـبيه لأـن مـا فهموه غير مـا فهمه هو. وممن أشـكل هـذا الإشـكال كبارالصـحابهٔ وأعاظمهم منهم الإمام على(ع) الذى سأل عمر فقال له هل نهيت عن متعهٔ الحج فلم يستطع أن يقول نعم فقال لا ولكن أردت كثرهٔ زيارهٔ البيت فكان رد الإمام على(ع) عليه بأن فى مخالفتك اتباع للسـنهٔ وللقرآن وهذه هى هذه الروايهٔ: [صـفحه ۱۵۴] فقد قال فى سـنن البيهقى": أخبرنا أبومنصورالظفر بن محمد بن أحمد العلوى وأبو عبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوزكريا بن ابى إسـحاق وأبو سـعيد بن أبى عمروقالوا حـدثنا أبوالعباس محمـد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنا بشـر بن بكر عن الأوزاعى حدثنى عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أنهيت عن المتعـهٔ قـال لا ولكنى أردت كثرهٔ زيارهٔ البيت قال فقال على رضـى الله عنه من أفرد الحـج فحسن ومن تمتع فقـد أخـذ بكتاب الله وسنهٔ نبيه (ص [") ۲۲۴] . وقد خالفه ابن عباس وجمع من الصحابهٔ وكان يدورنقاش فى هذه المسألهٔ فيحتج من يحرم بفعل عمر ومن يحل بأمر النبى (ص) وفعله فإليكم نموذج على ذلك: فقـد قال فى سـنن الـدارمى ": أخبرنا أحمـد بن خالد حدثنا محمد بن إسـحاق عن الزهرى عن محمد بن عبدالله بن نوفل قال سـمعت عام حج معاويهٔ يسأل سـعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرهٔ إلى الحج قال حسنهٔ [صفحه ۱۵۵] جميلـهٔ فقال قـد كان عمرينهى عنها فأنت خير من عمرقال عمر خير منى وقـد فعل ذلك النبى(ص) وهو خير من عمر [" ۲۲۵] . وقال فى مسند البزار": حدثنا يوسف بن موسى قال نا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن محمد بن عبدالله بن نوفل قال سـمعت الضحاك بن قيس عام حج معاويهٔ يسأل سعدا عن متعهٔ الحج فقال كان عمر ينهى عنها فقال سعد بل من هوخير من عمر قد فعلها رسول الله [" ۲۲۶] . الإشـكال الثالث: الذى يرد على ابن عمر أنه غير واثق من كلامه الذى قاله وأنما كان يحتمل ذلك فتراه أحيانا يقول فقال أرانى لم يقل الـذى تقولون وهـذا الكلام منه يدع على عدم اليقين بل نجده يتراجع عن الدفاع عن والده ويرى بأن والـده قـد خالف الكتاب السـنهٔ فراجعوا معى هـذه المصادر: فقد قال فى حجهٔ الوداع ": حدثنا أبوعمر الطلمنكى أحمد بن عبدالله حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج القاضـى حدثنا محمد بن أيوب الصـموت الرقى حدثنا أبوبكر أحمد بن عمرو البزارحدثنا الحسن بن أحمد [صـفحه ۱۵۶] بن أبى شـعيب حـدثنا محمـد بن سـلمهٔ عن محمـد بن إسـحاق عن الزهرى عن سالم قال كنت عنـد عبـدالله بن عمريعنى أبـاه فجـاءه رجـل فسألـهٔ عن التمتع بـالعمرهٔ إلى الحـج فقـال حسن لا بأس به فقال إن أباك كان ينهى عنها فغضب ابن عمر وقال بأمر رسول الله(ص) نأخذ ["۲۲۷] . وقال فى الأمالى فى آثارالصـحابهٔ ": أخبرنا أبوعلى إسماعيل ثن ا أحمد عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعهٔ الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك قال إن أبى لم يق ل الذى يقولون إنما قال أفردوا العمرهٔ من الحـج أى أن العمرهٔ لاـ تتم فى شـهورالحج إلاـ بهـذى فـأراد أن يزارالبيت فى غير شـهورالحج فجعلتموها أنتم حراما وعـاقبتم النـاس عليها وقـد أحلها الله عزوجل وع مل بها رسول الله (ص) قال فإذا كثروا عليه قال أفكتاب الله عزوجل أحق أن يتبعوا أم

عمر ["۲۲۸] . وقال فی مسند أبی یعلی ": حدثنا أبوخیثمة حدثنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا أبی عن بن إسحاق حدثنی محمد بن مسلم عن سالم بن عبدالله بن عمر [صفحه ۱۵۷] قال جلس رجل من أهل الشام إلی عبدالله بن عمر وأنا معه فقال له یا أبا عبدالرحمن ما تری فی التمتع بالعمرة إلی الحج فقال له عبد الله حسن جمیل لمن صنع ذلک فقال له الرجل فإن أباک قد کان ینهی عنها فغضب عبدالله ثم قال ویلک أرأیت إن کان أبی نهی عنها وکان رسول الله(ص) عمل بها أمر رسول الله(ص) تأخذ أم بأمر أبی قال لا بل بأمر رسول الله قال فإن رسول الله(ص) قد فعل ذلک فتم لشأنک [" ۲۲۹] . وقال أیضا ": حدثنا منصوربن أبی مزاحم حدثنا أبوأویس عن الزهری أن سالم بن عبدالله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام یسأل عبد الله بن عمر عن المتمتع بالعمرة إلی الحج فقال عبدالله هو حلال قال الشامی فإن أباک قد نهی قال عبدالله أرأیت إن کان أبی نهی عنها وصنعها رسول الله(ص) أمر أبی تتبع أوأمر رسول الله(ص) فقال الشامی بل أمر رسول الله(ص) فقال قد صنعها رسول الله (ص [") ۲۳۰] . وقال فی التمهید ": واحتجوا أیضا بما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا [صفحه ۱۵۸] عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبوزرعة قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبی قال حدثنا ابن إسحاق عن الزهری عن سالم قال إنی لجالس مع ابن عمر فی المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلی الحج فقال ابن عمر حسن جمیل قال فإن أباک کان ینهی عنها فقال ویلک فإن کان أبی ینهی عن ذلک فقد فعله رسول الله(ص) وأمر به أفبقول أبی آخذ أم بأمر رسول الله(ص)(قم عنی [") ۲۳۱] . وقال فی حجة الوداع ": حدثنا ابوعمر الطلمنکی أحمد بن عبدالله حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج القاضی حدثنا محمد بن أیوب الصموت الرقی حدثنا أبوبکر أحمد بن عمرو البزارحدثنا الحسن بن أحمد بن أبی شعیب حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهری عن سالم قال کنت عند عبدالله بن عمریعنی أباه فجاءه رجل فسألة عن التمتع بالعمرة إلی الحج فقال حسن لا بأس به فقال إن أباک کان ینهی عنها فغضب ابن عمر وقال بأمررسول الله(ص) نأخذ ["۲۳۲] . وقال فی سنن الترمذی: [صفحه ۱۵۹ "] حدثنا عبد بن حمید أخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد حدثنا ابی عن صالح بن کیسان عن بن شهاب أن سالم بن عبدالله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهویسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلی الحج فقال عبدالله بن عمر هی حلال فقال الشامی إن أباک قد نهی عنها فقال عبدالله بن عمر أرأیت إن کان أبی نهی عنها وصنعها رسول الله(ص) أأمر أبی نتبع [" ۲۳۳] . الإشکال الرابع: الروایات تصرح بأن عمر قد نهی عن متعة الحج الذی هو حج التمع فمثلا نجد مثل هذه الروایات: فقد قال البخاری فی صحیحه ": حدثنا مسدد حدثنا یحیی عن عمران أبی بکر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصین رضی الله عنهما قال أنزلت آیة المتعة فی کتاب الله ففعلناها مع رسول الله(ص) ولم ینزل قرآن یحرمه ولم ینه عنها حتی مات قال رجل برأیه ما شاء [" ۲۳۴] . وقال البیهقی فی سننه ": قوله تعالی: (فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من [صفحه ۱۶۰] الهدی) [۲۳۵] أخبرنا محمد بن عبدالأعلی حدثنا بشر عن عمران بن مسلم عن أبی رجاء عن عمران قال نزلت آیة المتعة یعنی متعة الحج فی کتاب الله وأمر بها رسول الله (ص) لم تنزل آیة تنسخ آیة متعة الحج ولم ینه عنها رسول الله(ص) حتی مات قال رجل برأیه ما شاء ["۲۳۶] . و المراد من الآیة قول الله عزوجل فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی) وهذه الآیة تتکلم عن حج التمتع کما هو واضح. وقال فی سنن سعید بن منصور ": حدثنا سعید قال نا هشیم انا خالد عن أبی قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه متعتان کانتا علی عهد رسول الله(ص) أنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما متعة النساء ومتعة الحج [" ۲۳۷] . راجع المصادر التا لیة: الاستذکارج:۴ ص:۹۵، والاستذکارج:۵ ص: ۵۰۵ والمحلی [صفحه ۱۶۱] ج:۷ ص:۱۰۷ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:۱ ص:۵۲ والتمهید ج:۱۰ ص:۱۱۳ و تذکرة الحفاظ ج: ۱ ص: ۳۶۶. بل أننا وجدنا التصریح من عمر أنه أراد أن یفصل الحج عن العمرة بان لایؤتی بحج التمتع وانما بحج الإفراد. والغریب أن البیهقی حاول أن یفرق بین تحریم متعة النساء ومتعة الحج ولکن عمر أوردهما فی سیاق واحد فقد قال کما فی سنن البیهقی ": أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن موسی حدثنا محمد بن أیوب أنبأ موسی بن إسماعیل حدثنا همام عن قتادة عن أبی نضرة عن جابر رضی الله عنه قال قلت إن بن الزبیر ینهی عن المتعة وأن بن عباس یأمربها قال علی یدی جری الحدیث تمتعنا مع رسول الله(ص) ومع أبی بکررضی الله عنه فلما ولی عمر خطب

الناس فقال إن رسول الله(ص) هـذا الرسول وان هـذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله(ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحـداهما متعـة النساء ولا أقدرعلى رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك فى كونها على عهد رسول الله(ص) لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة [صفحه ۱۶۲] عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله(ص) فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله(ص) فأخذنا به ولم نجده(ص) نهى عن متعة الحج فى رواية صحيحة عنه ووجدنا فى قول عمررضى الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيارالأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق [" ۲۳۸] .

الإشكال الخامس: وما أكثر الإشكالات: أنه من تتبع كلمات العلماء فإنه سوف يجد أن عمر بن الخطاب ما كان يحج حج تمتع وانما حج إفراد. فهذه بعض من كلماتهم ": والمشهورعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج فى عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر فى العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشى أن [صفحه ۱۶۳] يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبى(ص ["] ۲۳۹] . وقال فى الإستذكار ": قال أبوعمر حديث ليث هذا منكر والمشهورعن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا القران وذكرعبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتق الله ترخص فى المتعة فقال بن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبوبكر وعمر فلم يفعلا ـ فقال بن عباس والله ما أراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله (عزوجل) نحدثكم عن النبى(ص) وتحدثونا عن أبى بكر وعمر قال أبوعمر قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن المتعة التى نهى عنها عمر(رضى الله عنه) وضرب عليها فسخ الحج فى عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أوأكثر فى العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشى أن يضيع القران والإفراد وهما سنتان للنبى(عليه السلام ["] ۲۴۰] . وقال ابن حجر فى فتح البارى: فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ووقعت لمعاوية [صفحه ۱۶۴] أيضا مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعا له فى ذلك ففى مسلم أيضا أن بن الزبير كان ينهى عنها وبن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشارإلى أن أول من نهى عنها عمر ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها فإن فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج [" ۲۴۱] . [صفحه ۱۶۷]

الكلام حول إتيان النسأء فى الدبر

إتيان النساء فى الدبروالكلام فيه ففى تفسير الطبرى ": وقال آخرون بل معنى ذلك أين شئتم وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا بن عون عن نافع قال كان بن عمر إذا قرىء القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدرى فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن حدثنى إبراهيم بن عبدالله بن مسلم أبومسلم قال حدثنا أبوعمر الضرير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسى عن بن عون عن نافع قال كنت أمسك على بن عمر المصحف اذ تلا ـ هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [۲۴۲] فقال أن يأتيها فى دبرها. حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا عبدالملك بن مسلمة قال حدثنا الدراوردى قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدرينهى عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرنى أنه يفعله [" ۲۴۳] . [صفحه ۱۶۸] وفيه أيضا ": حدثنى يونس قال أخبرنى بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارأن رجلا أصاب امرأته فى دبرها

على عهد رسول الله فأنكر الناس ذلك وقالوا أثفرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم [" ۲۴۴] . موقف الإمام الشافعي " وأخرج الطحاوى والحاكم فى مناقب الشافعى والخطيب عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أن الشافعى سأل عنه فقال ما صح عن النبى(ص) فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال. وأخرج الحاكم عن ابن عبدالحكم أن الشافعى ناظر محمد بن الحسن فى ذلك فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون فى الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أوفى أعكانها أفى ذلك حرث قال لا ـ قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به [" ۲۴۵] . [صفحه ۱۶۹] موقف عبدالله بن عمر " واخرج النسائى من طريق يزيد بن رومان عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتى الرجل المرأة فى دبرها [" ۲۴۶] . موقف عبدالله بن على بن السائب" وأخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن على قال كتب عند محمد بن كعب القرظى فجاءه رجل فقال ما تقول فى إتيان المرأة فى دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعنى عبدالله بن على بن السائب فقال قذرولو كان حلالا [" ۲۴۷] . موقف محمد بن المكندر " حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا عبدالملك بن مسلمة قال حدثنا الدراوردى قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدرينهى عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال [صفحه ۱۷۰] زيد أشهد على محمد لأخبرنى أنه يفعله [" ۲۴۸] . موقف مالك بن أنس " قال أبوبكر المشهورعن مالك اباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهى عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبى سليمان الجوزجانى قال كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح فى الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكورفى الكتب الشرعية ["۲۴۹] . موقف ابن أبى مليكة " حدثنى أبومسلم قال حدثنا أبوعمر الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال هل يفعل ذلك إلا كافرقال روح فشهدت بن أبى مليكة يسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية لى البارحة فأعتاص على فاستعنت بدهن أوبشحم، قال فقلت له [صفحه ۱۷۱] سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك إلا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيئا أبدا ثم ندمت بعد ذلك [" ۲۵۰] . [صفحه ۱۷۵]

حول نكاح الصغيرة

حكم نكاح الصغيرة عند جميع المسلمين من المسلمات.. وللاختصارأورد بعض النصوص الفقهية من كتب أهل السنة- ولا أستقصى- لعدم الحاجة، فهومن المسلمات الفقهية عند جميع المسلمين. قال فى كشف القناع ": فإذا ارضعت امرأته الكبرى الصغرى فأنفسخ نكاحهما بأن كان بعد الدخول بالكبرى(فعليه نصف مهرالصغرى) لأن نكاحها انفسخ بغير سبب من جهتها وذلك يوجب نصف المهر على الزوج كما تقدم(يرجع به) الزوج (على الكبرى) لأنها التى تسببت فى انفساخ نكاحه فإن كانت أمة ففى رقبتها لأن ذلك من جنايتها (وعليه مهرالكبرى المسمى لها ولا ـ يرجع عليها بشىء إذا كان أداه إليها) لأنه استقر عليه بالدخول بها(وان كان) الزوج(لم يدخل بها) أى الكبرى(فلا مهر لها) أى الكبرى لأنها التى أفسدت نكاح نفسها(ونكاح الصغرى بحاله) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها (وان دبت الصغرى إلى الكبرى وهى)أى الكبرى(نائمة أومغمى عليها أو مجنونة فارتضعت) الصغرى(منها انفسخ نكاح الكبرى) لأنها أم زوجته(ويرجع على الصغرى بنصف مهرالكبرى قبل الدخول) لأنها تسببت إلى فسخ نكاحها الموجب لتقرير نصف المسمى [" ۲۵۱] . وقال الإمام أحمد: [صفحه ۱۷۶ "] إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة، قلت رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ثم يتزوج صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قال حرمت عليه الكبيرة قال الله:(وأمهت نسائكم ["۲۵۲] [۲۵۳] . وقال فى مطالب أولى النهى: (فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعا محرما (وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى (فعليه) أى الزوج(نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى) لافسادها نكاحها فان كانت أمة تعلق برقبتها(و لم يسقط مهرالكبرى) لتقرره بالدخول(وان كانت الصغرى دبت الى الكبرى فارتضعت) منها خمسا (وهى نائمة) أو مغمى عليها(فلا مهر للصغرى) لمجى ء الفرقة من قبلها (و يرجع عليها) أى الصغرى

فی مالها (بمهرالکبری) کله (ان دخل بها) أی الکبری لما تقدم (و الا) یکن دخل بالکبری(فبنصفه) أی مهر الکبری یرجع به علی الصغری لأنه القدر الذی وجب علی الزوج بذلک و لا تحرم الصغری حیث لم یدخل بالکبری(و ان دبت) الصغری(فارتضعت رضعتین من نائمة ثم استیقظت) النائمة (فأتمت لها ثلاثا) فقد حصل الفساد بفعلهما(فعلیه ثلاثا أخماس [صفحه ۱۷۷] نصف مهر الصغیرة) و یسقط خمس فی مقابلة ما ارتضعت منها و هی نائمة (و یرجع به) أی بما یغرمه للصغیرة (علی الکبیرة) لما تقدم (و)علیه (مهرالکبیرة) لأنه استقر بدخوله بها و (یرجع بخمسیه علی الصغیرة) لأنها تسببت فی فسخ النکاح و اتلاف البضع (فان لم یکن دخل) بالکبیرة فعلیه خمس مهرها و (یسقط الباقی) فی نظیر فعلها بعد انتباهها (و یرجع به علی الصغیرة) لکونها تسببت بدببیها تتمة و ان أرضعت بنت الزوجة الکبیرة الزوجة الصغیرة فالحکم فی التحریم و الفسخ کما لو أرضعتها الکبیرة فان کان دخل بالکبیرة انفسخ نکاحها و حرمتا أبدا و الا حرمت الکبری و انفسخ نکاحها وحدها و کذا الحکم فی الرجوع علی المرضعة التی أفسدت النکاح فیرجع علیها بما یغرمه لهما أو لاحداهما لتسببها فی غرمه و تفویتها البضع علیه و ان أرضعت أم زوجته الکبیرة زوجة له صغیرة انفسخ نکاحهما معا لأنهما أختان اجتمعتا فی النکاح [۲۵۴] وقال فی مغنی المحتاج": وثالثها: وهوکما قال شیخنا الأوجه یجب لصغیرة لا تعقل ومکرهة ونائمة لأن الانفساخ حینئذ غیرمنسوب إلیها فکان کما لو أرضعت زوجته الکبیرة الصغیرة ینفسخ نکاحهما وللصغیرة نصف المسمی علی الزوج ویرجع علی السابق بنصف مهر المثل لأنه [صفحه] فوت علیه نکاحها لا بمهر المثل ولا بما غرم کما فی الرضاع [" ۲۵۵] . وقال السرخسی": ولکن عرضیة الوجود بکون العین منتفعا بها تکفی لانعقاد العقد کما لو تزوج رضیعة صح النکاح ["۲۵۶] . وقال فی البحر الرائق ": واختلفوا فی وقت الدخول بالصغیرة فقیل لایدخل بها ما لم تبلغ وقیل یدخل بها إذا بلغت تسع سنین وقیل إن کانت سمینة جسیمة تطیق الجماع یدخل بها والا فلا وکذا اختلفوا فی وقت ختان الصبی علی الأقوال الثلاثة وقیل یختن إذا بلغ عشرا اه وفی الخلاصة وأکثر المشایخ علی أنه لا اعتباربللسن فیهما وانما المعتبر الطاقة [" ۲۵۷] . وقال فی تبیین الحقائق ": وفی المحیط قیل یدخل بها إذا بلغت وقیل إذا کانت بنت تسع وقیل إن کانت سمینة جسیمة تطیق الجماع یدخل بها والا فلا [صفحه ۱۷۹] هکذا روی عن محمد ["۲۵۸] . وقال الجصاص فی أحکام القرآن ": أنهم سألوا النبی(ص) عن عدة الصغیرة والآیسة والحبلی فهذا یدل علی أنهم علموا خصوص الآیة وأن الحبلی لم تدخل فیها مع جوازأن تکون مرادة بها وکذلک الصغیرة لأنه کان جائزا أن یشترط ثلاثة قروء بعد بلوغها وان طلقت وهی صغیرة ["۲۵۹] . وقال ابن حجر فی فتح الباری ": وقال أیضا فی الاحتجاج بهذا الحدیث للترجمة نظر لأن عائشة کانت إذ ذاک فی سن الطفولیة فلا عورة فیها البتة ولکن یستأنس به فی الجملة فی أن النظر إلی المرأة قبل العقد فیه مصلحة ترجع إلی العقد [" ۲۶۰] . قال السرخسی فی المبسوط ": وقال(ص): صنفان من أمتی فی النارزجال بأیدیهم السیاط کأنها أذناب البقریضربون بها الناس ونساء کاسیات عاریات مائلات متمایلات کأسنمة البخت ولأن مثل هذا الثوب لا یسترها فهو [صفحه ۱۸۰] کشبکة علیها فلا یحل له النظر إلیها وهذا فیما إذا کانت فی حد الشهوة فإن کانت صغیرة لا یشتهی مثلها فلا بأس بالنظر إلیها ومن مسها لأنه لیس لبدنها حکم العورة ولا فی النظر والمس معنی خوف الفتنة المبسوط [" ۲۶۱] . [صفحه ۱۸۳]

الزواج بالزانیة

ففی کتاب إعلاء السنن ناقلا عن کتاب(رحمة الأمة فی الإختلاف الأئمة صفحة ۱۰۳) قال ": الزانیة یحل نکاحها عند الثلاثة مالک والشافعی وأبی حنیفة وقال أحمد بحرمة نکاحها حتی تتوب [" ۲۶۲ "] . وقد اختلف فی نکاح الزانیة؛ فمذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا یجوزتزوجها حتی تتوب وتنقضی عدتها فمتی تزوجها قبل التوبة أوقبل انقضاء عدتها کان النکاح فاسدا ویفرق بینهما وهل عدتها ثلاث حیض أوحیضة علی روایتین عنه، ومذهب الثلاثة أنه یجوزأن یتزوجها قبل توبتها والزنا لا یمنع عندهم صحة العقد کما لم یوجب طریانه فسخه، ثم اختلف هؤلاء فی نکاحها فی عدتها فمنعه مالک احتراما لماء الزوج وصیانة لاختلاط النسب الصریح بولد

الزنی وذهب أبوحنیفة والشافعی إلی أنه یجوز العقد علیها من غیر انقضاء عدة ثم اختلفا فقال الشافعی یجوزالعقد علیها وان کانت حاملا لأنه لا حرمة لهذا الحمل وقال أبو یوسف وأبوحنیفة فی إحدی الروایتین عنه لا یجوزالعقد علیها حتی تضع الحمل لئلا یکون الزوج قد سقی ماءه زرع غیره ونهی النبی(ص) أن توطأ المسبیة الحامل حتی تضع مع أن حملها مملوک له فالحامل من الزنی أولی أن لا توطأ حتی تضع ولأن ماء الزانی [صفحه ۱۸۴] وان لم یکن له حرمة فماء الزوج محترم فکیف یسوغ له أن یخلطه بماء الفجورولأن النبی(ص) هم بلعن الذی یرید أن یطأ أمته الحامل من غیره [" ۲۶۳] . وفی تفسیر الطبری ": قال أبوجعفر وأولی الأقوال فی ذلک عندی بالصواب قول من قال عنی بالنکاح فی هذا الموضع الوطء وأن الآیة نزلت فی البغایا المشرکات ذوات الرایات وذلک لقیام الحجة علی أن الزانیة من المسلمات حرام علی کل مشرک وأن الزانی من المسلمین حرام علیه کل مشرکة من عبدة الأوثان. فمعلوم إذا کان ذلک کذلک أنه لم یعن بالآیة أن الزانی من المؤمنین لا یعقد عقد نکاح علی عفیفة من المسلمات ولا ینکح إلا بزانیة أو مشرکة. واذ کان ذلک کذلک فبین أن معنی الآیة الزانی لا یزنی إلا بزانیة لا تستحل الزنی أوبمشرکة تستحله وقوله وحرم ذلک علی المؤمنین یقول وحرم الزنی علی المؤمنین بأالله ورسوله وذلک هو النکاح الذی قال جل ثناؤه الزانی لا ینکح إلا زانیة ["۲۶۴] . [صفحه ۱۸۵] وقال الکلبی فی التسهیل لعلوم التنزیل ": وقیل واحد الزانی لا ینکح إلا زانیة أومشرکة الآیة معناها ذم الزناة وتشنیع الزنا وأنه لا یقع فیه إلا زان أومشرک ولا یوافقه علیه من النساء إلا زانیة أومشرکة وینکح علی هذا بمعنی یجامع وقیل معناها لا یحل لزان أن یتزوج إلا زانیة أومشرکة ولا یحل لزانیة أن تتزوج إلا زانیا أومشرکا ثم نسخ هذا الحکم وأبیح لهما التزوج ممن شاؤا والأول هوالصحیح وحرم ذلک علی المؤمنین الإشارة بذلک إلی الزنا أی حرم الزنا علی المؤمنین وقیل الإشارة إلی تزوج المؤمن غیر الزانی بزانیة فإن قوما منعوا أن یتزوجها وهذا علی القول الثانی فی الآیة قبلها وهو بعید [" ۲۶۵] . قال السیوطی فی الدرالمنثور ": قوله تعالی:(الزانی لا ینکح الا زانیة أو مشرکة و الزانیة لا ینکحها الا زان أو مشرک و حرم ذلک علی المؤمنین) [۲۶۶] أخرج عبد الرزاق والفریابی وسعید بن منصوروعبد بن الحمید وابن أبی شیبة وابن المنذروابن أبی حاتم وأبوداود فی ناسخه والبیهقی فی سننه والضیاء المقدسی فی المختارة من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله:) (الزانی لا ینکح الا زانیة) قال لیس هذا بالنکاح ولکن [صفحه ۱۸۶] الجماع لا یزنی بها حین یزنی إلا زان أومشرک(وحرم ذلک علی المؤمنین) یعنی الزنا [" ۲۶۷] . والی هنا یکتمل هذا البحث عن زواج المتعة وتوابعه ولله المنة والحمد علی توفیقه لی، وأفضل الصلاة علی النبی وآله الطیبین الطاهرین تم فی ۷ / ۲ / ۱۴۲۷ هجری ذکری شهادة الإمام الحسن بن علی بن أبی طالب علیه السلام الموافق ۷ / ۳ / ۲۰۰۶ میلادی مع تحیات أبوحسام خلیفة بن عبیدالکلبانی العمانی

پاورقی

[۱] تفسیر ابن کثیر، ج ۱، ص ۲۳۴.

[۲] تفسیر ابن کثیر، ج ۱، ص ۲۳۴.

[۳] صحیح البخاری، ج ۴، ص ۱۶۴۲.

[۴] سنن البیهقی الکبری، ج۵، ص ۱۹.

[۵] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۴، ص ۴۳۶.

[۶] نیل الأوطار، ج ۵، ص ۳۸.

[۷] صحیح مسلم، ج ۲، ص ۹۰۰.

[۸] المعجم الکبیر، ج ۱۸، ص ۱۳۵.

[۹] مصنف عبدالرزاق، ج ۱۱، ص ۶۷.

[۱۰] صحيح البخارى، ج ۴، ص ۱۶۴۲.

[۱۱] التمهيد، ج ۸، ص ۲۱۳.

[۱۲] التفسير الكبير للرازى، ج. ۱، ص ۴۱؛ الاستذكا ر، ج ۴، ص ۹۴؛ غوا مض ا لأسماء المبهمة، ج ۲، ص ۷۹۱؛ وغيرها الكثير من المصادر.

[۱۳] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۹۰۰.

[۱۴] السنن الكبرى، ج ۲، ص ۳۵۰.

[۱۵] المصدر نفسه، ج ۲، ص ۳۶۷.

[۱۶] صحيح البخارى، ج ۶، ص ۲۶۸۱.

[۱۷] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۸۸۸-۸۸۹.

[۱۸] المغنى، ج ۳، ص ۲۰۰.

[۱۹] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۲۶.

[۲۰] حلية الأولياء، ج ۲، ص ۳۵۵.

[۲۱] المعجم الكبير، ج ۱۸، ص ۱۲۳.

[۲۲] مسند الرويانى، ج ۱، ص ۱۲۲.

[۲۳] تهذيب الكمال، ج ۲۶، ۵۸۰- ۵۸۱.

[۲۴] سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۱۲۲-۱۲۳.

[۲۵] التفسير الكبير للرازى، ج ۱۰، ص ۴۱.

[۲۶] الدر المنثور للسيوطى، ج ۲، ص ۲۸۳- ۴۸۵.

[۲۷] الكشاف للزمخشرى، ج ۱، ص ۵۳۰.

[۲۸] المحررالوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للأندلسى، ج ۲، ص ۳۶.

[۲۹] سورة النساء الآية ۲۱.

[۳۰] سورة النساء الآية ۴.

[۳۱] سورة البقرة الاية ۲۲۹.

[۳۲] تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۵.

[۳۳] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۸؛ تفسير البغوى، ج ۱، ص ۴۱۳-۴۱۴؛ ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ۱، ص ۳۶۶.

[۳۴] الإصابة فى تمييز الصحابة، ج ۳، ص ۱۸۵.

[۳۵] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۲۲.

[۳۶] مجمع الزوائد، ج ۴، ص ۲۶۴.

[۳۷] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۳۱۰.

[۳۸] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۸.

[۳۹] المصدر نفسه، ج ۷، ص ۴۹۹.

[۴۰] نصب الراية، ج ۳، ص ۱۸۱.

[۴۱] عون المعبود، ج ۶، ص ۱۰۰-۱۰۱.

[۴۲] تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۳۱.

[۴۳] السنن الكبرى، ج ۳، ص ۳۲۶.

[۴۴] مسند الطيالسى، ج ۱، ص ۲۲۷.

[۴۵] صحيح مسلم، ج ۲، ص۱۰۲۳.

[۴۶] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۴، ص ۶۷.

[۴۷] تلخيص الحبير، ج:۳، ص ۱۵۹-۱۶۰.

[۴۸] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۳۸۰.

[۴۹] فتح البارى، ج ۹، ص ۱۷۲.

[۵۰] نصب ا لرايۀ، ج ۳، ص ۱۸۱.

[۵۱] نيل الأوطا ر، ج ۶، ص ۲۷۴ و۲۷۵.

[۵۲] هامش المنتقى للفقى، ج ۲، ص ۵۲۰، عن البيان للسيد الخوئى، ص ۳۱۴.

[۵۳] نيل الأوطا ر، ج ۶، ص ۲۷۰- ۲۷۱.

[۵۴] تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۹- ۱۶۰.

[۵۵] اخبارالمدينۀ، ج ۱، ص ۳۸۱ ذكر من استمتع قبل تحريم عمر رضى الله عنه.

[۵۶] السنن الكبرى، ج ۳، ص ۳۲۶.

[۵۷] المعجم الكبير، ج ۲۴، ص ۱۰۳.

[۵۸] مسند الطيالسى، ج ۱، ص ۲۲۷.

[۵۹] تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۹.

[۶۰] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۴۱.

[۶۱] سورۀ النساء الآيۀ ۲۴.

[۶۲] تفسير ا لطبرى، ج ۵، ص ۱۳.

[۶۳] الدر ا لمنثور، ج ۲، ص ۴۸۶.

[۶۴] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۵۰۰.

[۶۵] التفسير الكبير للرازى، ج ۱۰، ص ۴۱.

[۶۶] المحررالوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للأندلسى، ج ۲، ص ۳۶.

[۶۷] صحيح البخارى، ج ۵، ص ۱۹۶۶؛ سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۱؛ التفسير ا لكبير للرازى، ج ۱۰، ص ۴۱.

[۶۸] سورۀ البقرۀ الآيۀ ۱۹۶.

[۶۹] صحيح مسلم، ج ۲، ص۸۸۵؛ الدر المنثور، ج ۱، ص۵۲۰؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۱۵.

[۷۰] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۱۵.

[۷۱] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۶.

[۷۲] تهذيب الكمال، ج ۸، ص ۱۷۶.

[۷۳] التمهيد، ج ۸، ص ۲۰۷-۲۰۸.

[۷۴] المعجم الكبير، ج ۷، ص ۱۳.

[۷۵] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۸.

[۷۶] الدرا لمنثور، ج ۲، ص ۴۸۷- ۴۸۸.

[۷۷] الاستذكا ر، ج ۵، ص ۵۰۶.

[۷۸] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ۱، ص ۳۶۵؛ شرح معانى الآثار، ج ۳، ص ۲۶؛ التمهيد، ج ۱۰، ص ۱۱۴؛ مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۷؛ بداية المجتهد، ج ۲، ص ۴۴.

[۷۹] سورة الطلاق الآية ۱.

[۸۰] التفسير الكبير للرازى، ج ۱۰، ص ۴۱.

[۸۱] الكشاف للزمخشرى، ج ۱، ص ۵۳۰.

[۸۲] المحررالوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للأندلسى، ج ۲، ص ۳۶.

[۸۳] تفسير البغوى، ج ۱، ص ۴۱۳-۴۱۴.

[۸۴] البداية والنهاية، ج ۴، ص ۳۱۸.

[۸۵] عمدة القا رى، ج ۱۷، ص ۲۴۶.

[۸۶] شرح معانى الآثار، ج ۳، ص ۲۶.

[۸۷] الدرا لمنثور، ج ۱، ص ۵۲۱.

[۸۸] الدرالمنثور للسيوطى، ج ۲، ص ۲۸۳- ۴۸۵.

[۸۹] سورة المائدة الاية ۸۷.

[۹۰] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۲.

[۹۱] الدرا لمنثور، ج ۲، ص۴۸۵.

[۹۲] مسند الشافعى، ج ۱، ص ۱۶۲.

[۹۳] شرح النووى على صحيح مسلم، ج ۹، ص ۱۸۲۰.

[۹۴] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۹۱۴.

[۹۵] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶؛ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، ج ۲، ص ۵۷؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳؛ نصب الراية، ج ۳، ص ۱۸۱.

[۹۶] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۸۸۵.

[۹۷] سورة البقرة الآية ۱۶۹.

[۹۸] أخبا ر المدينة، ج ۱، ص ۳۸۱.

[۹۹] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.]

[۱۰۰] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.

[۱۰۱] مسندالإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۳۸۰.

[۱۰۲] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۶ و۴۹۷.

[۱۰۳] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.

[۱۰۴] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۹.

[۱۰۵] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ۱، ص ۳۶۷.

[۱۰۶] سنن سعيد بن منصور۱، ج ۱، ص ۲۵۲؛ شرح معانى الآثار، ج ۳، ص ۲۶.

[۱۰۷] مسند الطيالسى، ج ۱، ص ۲۴۷.

[۱۰۸] سورة النساء الآية ۲۴.

[۱۰۹] تفسيرالطبرى، ج ۵، ص ۱۳.

[۱۱۰] الدرالمنثور، ج ۲، ص ۴۸۶.

[۱۱۱] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۶.

[۱۱۲] الدرالمنثور، ج ۲، ص ۴۸۶.

[۱۱۳] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص۲۰۶.

[۱۱۴] موطأ مالك، ج ۲، ص ۵۴۲.

[۱۱۵] ناسخ الحديث ومنسوخه، ج ۱، ص ۳۶۶.

[۱۱۶] الإصابة فى تمييزالصحابة، ج ۳، ص ۱۴۳؛ تلخيص الحبير، ج ۳، ص. ۱۶، فتح ا لبا رى، ج ۹، ص ۱۷۴؛ التاريخ الأوسط، ج ۱، ص ۱۴۳.

[۱۱۷] أخبار المدينة، ج ۱، ص ۳۸۱.

[۱۱۸] تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۵۹.

[۱۱۹] تذكرة الحفاظ، ج ۱، ص ۱۷۰– ۱۷۱.

[۱۲۰] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۹۰۰.

[۱۲۱] صحيح البخارى، ج ۲، ص ۵۶۹.

[۱۲۲] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۲۴۷.

[۱۲۳] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ۳، ص ۳۲۶.

[۱۲۴] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳؛ سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.

[۱۲۵] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۵۰۰.

[۱۲۶] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۶ و ۴۹۷؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۷۴؛ التمهيد، ج ۱۰، ص ۱۱۳ و ۱۱۴؛ تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۹؛ الاستذكار، ج ۵، ص ۵۰۵.

[۱۲۷] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۹؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۷۴.

[۱۲۸] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۴۹۶.

[۱۲۹] التمهيد، ج ۱۰، ص ۱۱۴–۱۱۵.

[۱۳۰] الهداية فى شرح البداية، ص ۳۸۵، عن البيان للسيد الخوئى ص ۳۱۴.

[۱۳۱] الهداية فى شرح ا لبداية، ج ۱، ص ۱۹۵.

[۱۳۲] سورة ا لمؤمنون، الآية ۵– ۶.

[۱۳۳] سورة النساء، الآية ۱۲.

[۱۳۴] سورة ا لبقرة، الآية ۲۲۹.

[۱۳۵] سورة النساء، الاية ۳.

[۱۳۶] سورة النساء، ا لآية ۲۴.

[۱۳۷] الدرالمنثور، ج ۶، ص ۸۲.

[۱۳۸] التفسير ا لكبير للرازى، ج ۲۳، ص ۶۷.

[۱۳۹] الكشاف للزمخشرى، ج ۳، ص ۱۷۷.

[۱۴۰] تفسير البيضاوى، ج ۴، ص ۱۴۶.

[۱۴۱] تفسير الثعالبى، ج ۳، ص ۹۱.

[۱۴۲] تفسير السمرقندى، ج ۲، ص ۴۷۳.

[۱۴۳] فتح القدير للشوكانى، ج ۳، ص ۴۷۳.

[۱۴۴] سورهٔ المؤمنون الآيهٔ ۱.

[۱۴۵] الدرالمنثور للسيوطى، ج ۶، ص ۸۲.

[۱۴۶] الكشاف للزمخشرى، ج ۳، ص ۲.

[۱۴۷] سورهٔ المؤمنون، ۵-۷.

[۱۴۸] النساء الآيهٔ ۲۴.

[۱۴۹] سنن سعيد بن منصور۱، ج ۱، ص ۲۵۲.

[۱۵۰] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۲، ص ۹۵؛ مجمع الزوائد، ج ۷، ص ۳۳۳.

[۱۵۱] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۴.

[۱۵۲] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.

[۱۵۳] البدايهٔ والنهايهٔ، ج ۴، ص ۱۹۳.

[۱۵۴] تفسير القرطبى، ج ۵، ص ۱۳۰-۱۳۱.

[۱۵۵] سبل السلام، ج ۳، ص ۱۲۶.

[۱۵۶] شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۹۸.

[۱۵۷] تلخيص الحبير، ج ۳، ص ۱۵۵- ۱۵.

[۱۵۸] صحيح البخارى، ج ۵، ص ۲۱۰۲.

[۱۵۹] الدرالمنثور، ج ۳، ص ۳۷۴.

[۱۶۰] تفسيرابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۵.

[۱۶۱] المنتقى لابن الجارود، ج ۱، ص۱۷۵.

[۱۶۲] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴؛ مسند الروياني، ج ۲، ص ۵۰۸؛ تاريخ مدينهٔ دمشق، ج ۳۶، ص ۳۲۴ ۰.

[۱۶۳] نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۶۹.

[۱۶۴] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۲.

[۱۶۵] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۳.

[۱۶۶] السنن الكبرى، ج ۳، ص ۳۲۸.

[۱۶۷] نيل الأوطا ر، ج ۶، ص ۲۶۹.

[۱۶۸] الدرالمنثور، ج ۲، ص۴۸۵.

[۱۶۹] صحيح مسلم، ج۲، ص ۱۰۲۳.

[۱۷۰] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۸.

[۱۷۱] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۴، ص ۵۵؛ سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۴؛ سنن الدارقطنى، ج ۳، ص ۲۵۸؛ مصنف ابن أبى شيبة، ج ۳، ص ۵۵۱.

[۱۷۲] فتح البارى، ج ۹، ص ۱۶۹.

[۱۷۳] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۶.

[۱۷۴] موارد الظمآن، ج ۱، ص ۳۰۹؛ نيل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۲.

[۱۷۵] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۳.

[۱۷۶] شرح معانى الآثار، ج ۳، ص: ۲۵.

[۱۷۷] مصنف ابن أبى شيبة، ج ۳، ص ۵۵۲.

[۱۷۸] تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۵.

[۱۷۹] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ۳۶، ص ۳۲۴؛ نصب ا لراية، ج ۳، ص ۱۷۷؛ نيل الأوطا ر، ج ۶، ص ۲۶۹؛ سنن ا لدارمى، ج ۲، ص ۱۸۸.

[۱۸۰] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۷.

[۱۸۱] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۳.

[۱۸۲] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۵۰۴.

[۱۸۳] صحيح مسلم، ج ۲، ص۱۰۲۵.

[۱۸۴] ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، ج ۶، ص ۵۷۱.

[۱۸۵] تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۵.

[۱۸۶] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۵.

[۱۸۷] سنن الدارمى، ج ۲، ص ۱۸۸؛ صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴.

[۱۸۸] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۷.

[۱۸۹] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۴ ۱.

[۱۹۰] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۶.

[۱۹۱] المصدر نفسه، ج ۲، ص ۱۰۲۵.

[۱۹۲] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۴۰۵.

[۱۹۳] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.

[۱۹۴] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۵.

[۱۹۵] صحيح ابن حبان، ج ۹، ص ۴۵۴.

[۱۹۶] السنن الكبرى، ج ۲، ص ۳۶۷.

[۱۹۷] سنن النسائى(المجتبى)، ج ۵، ص ۱۷۹.

[۱۹۸] المعجم الكبير، ج ۷، ص ۱۳۶.

[۱۹۹] صحيح مسلم، ج ۲، ص ۹۱۴.

[۲۰۰] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.

[۲۰۱] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ۳، ص ۳۲۵.

[۲۰۲] سنن سعید بن منصور۱، ج ۱، ص ۲۵۲.

[۲۰۳] جزء فیه من أحادیث الإمام أیوب السختیانی، ج ۱، ص ۸۲.

[۲۰۴] صحیح مسلم، ج ۲، ص ۸۸۵.

[۲۰۵] أخبار المدینة، ج ۱، ص ۳۸۱.

[۲۰۶] سنن البیهقی الکبری، ج ۷، ص ۲۰۶.

[۲۰۷] الاستذکا ر، ج ۵، ص ۵۰۵؛ ا لاستذکار، ج ۴، ص ۹۵.

[۲۰۸] صحیح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲۳.

[۲۰۹] سنن البیهقی الکبری، ج ۷، ص ۲۳۷.

[۲۱۰] الدرالمنثور، ج ۲، ص ۴۸۶.

[۲۱۱] مسند الشافعی، ج ۱، ص ۲۲۵.

[۲۱۲] الأم، ج ۷، ص ۲۳۵.

[۲۱۳] الأم، ج ۷، ص ۲۳۵.

[۲۱۴] مصنف عبدالرزاق، ج ۷، ص ۵۰۰.

[۲۱۵] سنن البیهقی الکبری، ج ۷، ص ۱۲۶.

[۲۱۶] أخبار المدینة، ج ۱، ص ۳۷۹- ۳۸۵.

[۲۱۷] الاستذکا ر، ج ۴، ص ۶۱؛ ا لا ستذکار، ج ۴، ص ۱۰۷.

[۲۱۸] الأمالی فی آثارالصحابة، ج ۱، ص ۹۶.

[۲۱۹] التمهید، ج ۸، ص ۲۱۰.

[۲۲۰] سنن البیهقی الکبری، ج ۵، ص ۲۱.

[۲۲۱] حجة الوداع، ج ۱، ص ۳۹۸.

[۲۲۲] صحیح مسلم، ج ۲، ص ۹۰۹ باب جوازالعمرة فی أشهر الحج.

[۲۲۳] السنن الکبری، ج ۲، ص ۳۶۸.

[۲۲۴] سنن البیهقی الکبری، ج ۵، ص ۲۱.

[۲۲۵] سنن الدارمی، ج ۲، ص ۵۵.

[۲۲۶] مسند البزار، ج ۴، ص ۶۵.

[۲۲۷] حجة الو اع، ج ۱، ص ۳۹۸.

[۲۲۸] الأمالی فی آثار الصحابة، ج ۱، ص ۹۶.

[۲۲۹] مسند أبی یعلی، ج ۹، ص ۳۴۱.

[۲۳۰] مسند أبی یعلی، ج ۹، ص ۴۱۵.

[۲۳۱] التمهید، ج ۸، ص ۲۰۹.

[۲۳۲] حجة الوداع، ج ۱، ص ۳۹۸.

[۲۳۳] سنن الترمذی، ج ۳، ص ۱۸۵.

[۲۳۴] صحيح البخارى، ج ۴، ص ۱۶۴۲ باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.

[۲۳۵] سورة البقرة الآية.

[۲۳۶] السنن الكبرى، ج ۶، ص ۳۰۰.

[۲۳۷] سنن سعيد بن منصور۱، ج ۱، ص ۲۵۲.

[۲۳۸] سنن البيهقى الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.

[۲۳۹] التمهيد، ج ۸، ص ۲۱۰.

[۲۴۰] الاستذكار، ج۴، ص ۶۱.

[۲۴۱] فتح البارى، ج ۳، ص ۴۳۳.

[۲۴۲] سورة البقرة الآية ۲۲۳.

[۲۴۳] الطبرى، ج ۲، ص ۳۹۴.

[۲۴۴] تفسير الطبرى، ج ۲، ص ۳۹۴- ۳۹۵.

[۲۴۵] الدرالمنثور، ج ۱، ص ۶۳۸.

[۲۴۶] الدرالمنثور، ج ۱، ص ۶۳۸.

[۲۴۷] فتح القدير، ج ۱، ص ۲۲۹.

[۲۴۸] الطبرى، ج۲، ص ۳۹۴.

[۲۴۹] أحكام القرآن للجصاص، ج ۲، ص۴۰.

[۲۵۰] الطبرى، ج ۲، ص ۳۹۵.

[۲۵۱] كشاف القناع، ج ۵، ص ۴۴۹.

[۲۵۲] سورة النساء الآية ۲۳.

[۲۵۳] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبى الفضل صالح، ج ۳، ص۱۱۰.

[۲۵۴] مطالب أولى النهى، ج۵، ص ۶۰۹-۱۱۰.

[۲۵۵] مغنى المحتاج، ج ۳، ص ۱۷۹.

[۲۵۶] المبسوط، ج ۱۵، ص ۱۰۹.

[۲۵۷] البحر الرائق، ج ۳، ص ۱۲۸.

[۲۵۸] تبيين الحقائق، ج ۲، ص ۱۴۳.

[۲۵۹] أحكام القرآن للجصاص، ج ۲، ص ۷۱.

[۲۶۰] فتح البارى، ج ۹، ص ۱۸۲.

[۲۶۱] المبسوط، ج۱۰، ص ۱۵۵.

[۲۶۲] إعلاءالسنن، ج ۱۱، ص ۷۴.

[۲۶۳] حاشية ابن القيم، ج ۶، ص ۱۱۹.

[۲۶۴] الطبرى، ج ۱۸، ص ۷۵.

[۲۶۵] التسهيل لعلوم التنزيل للكلبى، ج ۳، ص ۵۹.

[۲۶۶] سورة النورالآية ۳.

[۲۶۷] الدرالمنثور للسيوطى، ج ۶، ص ۱۲۶.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹